وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

الآراء الفقهية للإمام المقري(ت:858هـ)من خلال كتابه "القواعد"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : **فقه مقارن وأصوله**

إعداد الطالب: **دريس أيمن**

إشراف الأستاذ: **الدكتور مصباح عيسى.**

اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د.بكلي ابراهيم.	جامعة غرداية	رئيسا
د.عيسى مصباح.	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.عائشة سيروكان.	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د.الصادق ياسين.	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:**1445-1446هـ/2024-2025م**

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

الآراء الفقهية للإمام المقري(ت:858هـ)من خلال كتابه "القواعد"

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : **فقه مقارن وأصوله**

إعداد الطالب: **دريس أيمن .**

إشراف الأستاذ: **الدكتور مصباح عيسى.**

اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د.بكلي ابراهيم.	جامعة غرداية	رئيسا
د.عيسى مصباح.	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.عائشة سيروكان.	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د.الصادق ياسين.	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:**1445-1446هـ/2024-2025م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي عملي هذا المتواضع لوالديّ الكريمين ،

اللذين بذلا الغالي و النفيس ،

و ليس لهم وراء ذلك إلا أن يروني في المقامات العلا –حفظهما الله عزوجل–

و إلى جميع أفراد أسرتي –حفظهم المولى عزو جل – ، و جميع أصدقائي – وفقهم الله –.

شكر و تقدير

فعملا بقوله ﷺ :« من لا يشكر الناس لا يشكر الله »،

أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف على رسالتي:

الدكتور عيسى مصباح.

كما لا أنسى شكر إخواني ممن ساعدني

بتوجيهاته و نصائحه وتشجيعه :

الدكتور جمال سهيل ، و أخي يونس طوير،

و الطيب حمادي ،و رضا أبي أنس، و عمر شنوف.

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي إذا أراد بعبده خيرا فقهه في الدين ، و جعله من ورثة الأنبياء و المرسلين ، و بوأه منزلة الإمامة في الدين ، ثم الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و خاتم المرسلين ، نبينا مُحَمَّد و على آله و صحبه أجمعين ، أما بعد :

فمما اختص الله عزوجل به هذه الأمة أن جعل شريعتها مهينمة على شرائع السابقين ، و تولى سبحانه حفظها فسخر لها أئمة راسخين ، بذلوا أنفاس حياتهم خدمة للدين ، و أبلوا بلاء حسنا في التصنيف منذ أن بزغ فجر التأليف رجاء تسهيل العلم للطالبين ، إلى أن وصلوا إلى جمع مسائل كثيرة في قواعد ذات ألفاظ يسيرة.

و ممن كان له حظ وافر في إثراء المكتبة الإسلامية " أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المقري (ت 759 هـ) " ، الذي ورّث للأمة عموما و لطلبة العلم خصوصا أسفارا جليلة ، نفع الله بها أجيالا مِن بعده ، و جمع بها من علوم مَن قبله ، و من بين المؤلفات العظيمة التي خلفها كتاب "القواعد" حيث كان نفيسا في بابه شاملا لمسائل أصولية و أخرى فقهية ، و من أبرز السمات التي تميز بها هذا الكتاب بروز شخصية مؤلفه ، فلم يخفِ اختياراته في المسائل ، بل ومخالفته لصريح مذهبه ، مما يرشد الطالب و القارئ إلى التمسك بالدليل و ترك سبيل المقلدين ، فحريٌّ بطالب العلم أن يكون له اعتناء بكتاب هذه صفته ، لينهل من علومه و يستفيد مما في مكنونه .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري للموضوع إلى النقاط الآتية :

1)– اقتراح المجلس العلمي للموضوع .

2)– جلالة الكتاب و منزلة مؤلفه العلمية.

3)– استخلاص آراء أحد أئمة المذهب المالكي .

أهمية الدراسة :

للموضوع أهمية بالغة تتصور فيما يأتي:

1)– الإلمام بآراء أحد أئمة المذهب المالكي و هو أبو عبد الله مُحَمَّد المقري –رحمه الله– .

2)– استخلاص منهج المقري في الاستدلال و الاختيار .

الإشكالية :

ماهي الآراء الفقهية التي اختارها المقري –رحمه الله– مخالفا بها مشهور مذهبه من خلال كتاب القواعد ؟

و يتفرع عنها سؤالات وهي :

–كيف كانت نشأة المقري –رحمه الله– العلمية و مالمنزلة التي حظي بها عند العلماء ؟

– مالمقصود بالاختيارات الفقهية و ماهي شروطها ؟

– ماهي الأصول الاستدلالية التي بنى عليها المقري اختياراته من خلال كتابه القواعد و مالعبارات التي استعملها في اختيار الآراء الفقهية ؟

– مالأسباب و الدوافع التي أدت بالمقري إلى مخالفة مشهور مذهبه ؟

الأهداف من الموضوع :

من أبرز الأهداف المرجوة من الموضوع مايلي :

1)– التوصل إلى الاختيارات الفقهية للإمام للمقري –رحمه الله– .

2)– الكشف عن بعض مكنونات هذا الكتاب .

3)– خدمة تراث أبناء الجزائر و تعريف الأمة الجزائرية بأعلامها .

المناهج المتبعة :

المنهج التاريخي : وذلك عند الكلام على ترجمة المقري .

المنهج الاستقرائي : حيث أنني اسقرأت كتاب القواعد متتبعا آراء المقري الفقهية فيه .

المنهج المقارن : حيث أنني قارنت بين مذاهب العلماء عند وقوفي على اختيار المقري للمسائل .

المنهج التحليلي :حيث أنني فصلت في الآراء التي اختارها المقري من ذكر لصور مسائلها و لسبب الخلاف .

حدود الدراسة :

حددت دراسة الموضوع بالاقتصار على الآراء التي اختارها المقري –رحمه الله– مخالفا بها مشهور مذهب مالك –رحمه الله– و ذلك لسببين :

– مادام المقري مالكيا فالأصل التزامه لأقوال مذهبه في الجملة .

– و لأن دراسة جميع آراء المقري الموافقة و المخالفة لمشهور مذهب مالك يذهب عن البحث أهميته .

خطة البحث :

قسمت بحثي هذا المتواضع إلى مقدمة ممهِّدة للموضوع ، و فصل تمهيدي و فصلين رئيسيين .

أما المقدمة فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع و أهميته و إشكالية الموضوع مع الأهداف المرجوة منه ثم ذكرت المناهج المتبعة و حدود الدراسة ثم خطة البحث بشكل وصفي ثم الدراسات السابقة و في الأخير ذكرت صعوبات البحث .

أما الفصل التمهيدي فهو بعنوان " التعريف بالمؤلِّف و المؤلَّف و مفهوم الاختيارات الفقهية و منهج المقري في الاستدلال و الاختيار" ، و قد اشتمل في مبحثه الأول على الكلام على المصنف– رحمه الله– و على كتابه القواعد و ذلك في مطلبين اثنين :**أحدهما** : في ذكر سيرة المصنف الذاتية و العلمية **وثانيهما** : في التعريف بالمؤلَّف بذكر اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه و تاريخ تأليفه و مصادره و ثناءات العلماء عليه و تقييمه .

ثم ذكرت في **المبحث الثاني مطلبين ، أحدهما** : في تعريف الاختيارات الفقهية باعتبار مفرديها و باعتبار كونها مركبا بيانيا وصفيا و أردفت ذلك بذكر شروطها ، **وثاني المطلبين** : كان في ذكر منهج المقري في الاستدلال وذكرت لكل دليل أمثلة من كلامه –رحمه الله– ثم ذكرت فيه طريقته في اختيار الآارء و الأساليب التي يعتمدها في ذلك .

و أما **الفصل الأول** : فقد كان موسوما " اختيارات المقري في كتاب العبادات و توابعها " [1]، تكلمت فيه على محصل اختيارته في العبادات و توابعها ، فتضمن **خمسة مباحث** ، **الأول منها** في اختياراته في الطهارة ، و قد اشتمل على **مطلب واحد** ، و هو : حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء ، **والثاني** : في اختياراته في الصلاة ، و قد اشتمل على **ستة مطالب** ، **أولها** : صلاة فاقد الطهورين ، **و ثانيها** : حكم الصلاة في النعال ، **و ثالثها** : تعيين الصلاة الوسطى ، **ورابعها** :حكم تحية المسجد قبل صلاة المغرب بعد الأذان ، **خامسها** : في قراءة السجدة في الفريضة ، **و سادسها** : في حكم قضاء الصلاة للمتعمد تركها بلا عذر و أما **المبحث الثالث** : فقد كان في اختياراته في الصيام ، و قد اشتمل على **مطلب واحد** و هو : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام وأما **المبحث الرابع** : فقد كان في اخياراته في الاعتكاف ، و قد اشتمل على **مطلب واحد** ، و هو : اشتراط الصوم للاعتكاف.

و أما **المبحث الخامس** : فقد كان في الصيد ، وقد اشتمل على **مطلب واحد** ، و هو : حكم الصيد الذي أكل منه المعلَّم .

و أما الفصل الثاني : فقد كان في اختيارات المقري –رحمه الله– في كتاب الإجارة و توابعها ، و قد اشتمل على **مبحثين** : **أحدهما** : اختيارات المقري في الحدود ، و فيه ثلاثة مطالب ، **الأول** منها : اختياره في إقامة الحد على شارب النبيذ ، **والثاني**: في اشتراط الإسلام للإحصان ، و **الثالث** : في الجمع بين الضمان و القطع على السارق .

وثاني مباحث الفصل الثاني كان في اخياراته في باب الردة ، وقد اشتمل على **مطلب واحد** : وهو في مسألة حبوط العمل بالردة.

و كل مطلب من مطالب الفصلين – الأول و الثاني – قد تضمن ثلاثة فروع : **الأول** : في صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها ، و **الثاني** : في أدلة المذاهب ، و **الثالث** : في سبب الخلاف و اختيار المقري .

---

[1] - اتبعت في ذلك منهج المالكية في تقسييم أبواب الفقه ، و ذلك اعتماداً على ماهو مسطر في كتبهم و لتراجع رسالة : تقسييم موضوعات الفقه و ترتيبها في كتب المذاهب الأربعة ، للدكتور : أديب فايز الضمور ، الأستاذ المشارك بكلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة و ترتيب المالكية ذكره في صفحة رقم : 11.

الدراسات السابقة :

عند اختياري للموضوع لم يكن –في حدود علمي– مدروسا من قبل و ذلك في السنة الدراسية (2022/ 2023) ، و لم يكن الاعتناء بالكتاب –فيما اطلعت عليه حينها – إلا من جانب التحقيق و تخريج النص ، و موضوعات أخرى متعلقة بالكتاب من جوانب أخرى ، من هذه المواضيع ما يلي :

– منهج التأليف في القواعد و الضوابط الفقهية عند الإمام أبي عبد الله المقري من خلال كتابه القواعد : و هو مقال منشور في جامعة الاستيعاب ، العدد : الرابع –جانفي 2020 ، من طرف الباحث : عبد الجليل أولاد حمادي .

– الاختيارات الأصولية لأبي عبد الله المقري في كتابها قواعد الفقه – باب الأدلة الشرعية أنموذجا– ، و هي مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص : الفقه المقارن و أصوله ، إعداد الطالبين : عبد الناصر سعدي ، الجمعي قاسمي ، بجامعة المسيلة .

–المنحنى المقاصدي لقواعد الإمام المقري "قسم المعاملات أنموذجا" للطالب يوسف يحي باي ، إشراف الدكتور : أخضر الأخضر –كلية العلوم الإنسانية والإسلامية – أحمد بن بلة وهران– ، وهو بحث منشور في مجلة : الحضارة الإسلامية ، المجلد : 18 ـ العدد الأول ـ ربيع الثاني (1439هـ – 2017 م)

و في سنة (1444 /2023) تمت مناقشة موضوع بعنوان " الاختيارات الفقهية للإمام المقري من خلال كتابيه القواعد و الكليات " ، و هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في العلوم الإسلامية ، تخصص : الشريعة والقانون ، جامعة الجزائر (1) –بن يوسف بن خدة – ، من إعداد الطالب : مُحَمَّد أمين قادري ، تحت إشراف الدكتور : كريم زايدي .

فكان هذا البحث ـأعني الأخير. دراسة سابقة للموضوع ، وقد اطلعت عليه – بعد استقرائي لكتاب القواعد – فاستفدت منه في أمور أحلت عليها في موضعها ، و استدركت عليه أمورا أخرى ، كما أنني لم أوافقه في بعض الاختيارات التي نسب إلى المقري القول بها ، و ألفيت تكلفا في نسبتها إليه.

صعوبات البحث :

من أبرز الصعوبات التي واجهتها مايلي :

-أسلوب المقري – رحمه الله – في الاختيار فالقول الواحد يحتاج تمعنا و قراءة أكثر من خمس مرات.

– قرب عبارات القواعد الفقهية من عبارات مسائل الفقه مما يوعّر كون الاختيار للمسألة الفقهية أم للقاعدة الفقهية.

– إدراج بعض الاختيارات في غير بابها الفقهي.

و الله المستعان و عليه التكلان و لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم

❖ **الفصل التمهيدي:** التعريف بالمؤلف و المؤلف و مفهوم الاختيارات الفقهية و منهج المقري في الاستدلال.

➢ **المبحث الأول:** التعريف بالمؤلف و المؤلف.

- **المطلب الأول:** التعريف بأبي عبد الله المقري.
- **المطلب الثاني:** التعريف بكتابه القواعد.

➢ **المبحث الثاني:** مفهوم الاختيارات الفقهية و منهج المقري في الاستدلال و الاختيار.

- **المطلب الأول:** مفهوم الاختيارات الفقهية.
- **المطلب الثاني:** منهج المقري في الاستدلال و الاختيار.

سأذكر في هذا الفصل الممهِّد للموضوع مبحثين ، أحدهما : في التعريف بأبي عبد الله المقري و كتابه القواعد ، وثانيهما : في مفهوم الاختيارات الفقهية و منهج المقري في الاستدلال والاختيار و بيان ذلك فيما يأتي :

المبحث الأول : التعريف المؤلِّف و المؤلَّف:

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أحدهما : يتعلق بالتعريف بالمقري –رحمه الله– ، و ثانيهما: يتعلق بالتعريف بكتابه القواعد ، و بيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بأبي عبدالله المقري :

إن المناظر لسيرة الإمام المقري والمتأمل فيها ليجدها سيرة حافلة بالإنجازات العلمية و العملية ، و لا يسعني هذا المقام الضيق إطناب الكلام على سيرته و التعرض لتفاصيلها و إنما سأستل نبذة منها كمقدمة لبحثي هذا المتواضع أذكر خلالها ما يتعلق بسيرته الذاتية و العلمية معتمدا في ذلك على ما سطره من كتب في ترجمته – رحمه الله – [1] ، وسيأتي ذلك مبينا في فرعين : أحدهما : ما يتعلق بسيرته الذاتية ، و ثانيهما : ما يتعلق بسيرته العلمية.

الفرع الأول : مايتعلق بسيرته الذاتية :

أولا: اسمه و نسبه و مولده :

هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد ابن أبي بكر ابن يحي بن عبد الرحمان القرشي التلمساني الشهير بالمقري .

فكونه قرشيا قد شكك بعضهم في هذه النسبة إلا أنه قد أثبت صحة ذلك بعض من كتب في ترجمته كابن خلدون[2].

---

[1]– تبحث ترجمته في : ابن الخطيب ، مُحَمَّد بن عبد الله بن سعيد السلماني الشهير بلسان الدين (ت 776 ه) ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، اعتناء : د. يوسف طويل ، دار بيروت العلمية (ج : 2 ص : 116) ؛ و لأحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني ت : 1036ه ، نيل الابتهاج بتطريزالديباج ، اعتناء : د. عبد الحميد الهرامة ، دار الكاتب بليبيا ، الطبعة : الثانية ، ص : (420) ؛ و شهاب الدين ، أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني (ت : 1041 ه) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ،(ج : 5 ص : 203) ، و عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى الوقت الحاضر ، مؤسسة نويهض الثقافية (بيروت – لبنان) الطبعة : الثانية ، (ص : 125).

[2] – انظر: المقري ، شهاب الدين نفح الطيب (5 / 204).

و كونه تِلمسانيا نسبة إلى مكان مولده و نشأته [1]. و هي بلدة تقع غرب الجزائر على بعد حوالي 522 كلم من العاصمة .

و كونه مقرّيا نسبة إلى القرية التي سكنها أجداده ثم تحولوا منها إلى تلمسان و التي تقع بولاية المسيلة –حاليا– على بعد حوالي 200 كلم من العاصمة ، و قد اختُلف في ضبط هذه النسبة ، فضبطها بعض العلماء "المِقَّري" – بفتح الميم و تشديد القاف المفتوحة – ، بينما ضبطها البعض الآخر من العلماء "المِقْري" –بفتح الميم و سكون القاف– [2] .

و الذي يظهر لي من هذا الخلاف –والله أعلم– أن تضبط بفتح الميم و سكون القاف "المِقْري" و هذا نظرا لاسم القرية التي نسب إليها فهي مسماة ب "مقْرة" –بفتح الميم و سكون القاف– ، و لاريب أن ضبطها بما ذكرته أقرب للصواب باعتبار اسم قرية أجداده .

و قد ولد – رحمه الله – بمدينة تلمسان أيام السلطان أبي حمو موسى بن عثمان بن يغمراسن بن زيان ، إلا أنه آثر –رحمه الله– عدم الإفصاح عن تاريخ ميلاده مع وقوفه عليه كما نقل عنه ذلك حفيده – رحمه الله –[3].

غير أن المتأمل فيما أشار إليه –رحمه الله – من أنه ولد في أيام السلطان أبي حمو تظهر له –ولو تقريبا – الفترة التي ولد فيها ، فإن فترة السلطان أبي حمو كانت مابين (707 هـ /718 هـ)[4].

ثانيا : وظائفه :

مرت وظائف المقري – حسب ما وقفت عليه – على ثلاث محطات :

- **المحطة الأولى : انشغاله بالتدريس:**

شرع المقري –رحمه الله– بعد رجوعه من رحلة الحج لعام (744 هـ) في التدريس في بلدته تلمسان على عادة العلماء و تفرّغ لذلك ، قال ابن الخطيب : «شرّق وحجّ، ولقي جلّة، واضطبن رحلة مفيدة، ثم آب إلى بلده، فأقرأ به، وانقطع إلى خدمة العلم »[5].

---

[1]– المرجع السابق (5 /206).

[2]– انظر : التنبكتي ،أحمد بابا ، نيل الإبتهاج (ص 460) .

[3]–انظر: المقري ، شهاب الدين ، نفح الطيب (207/5).

[4]– انظر : عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر(ص : 125).

[5]– انظر : ابن الخطيب ، لسان الدين، الإحاطة (5 /119).

ثم لما نقض السلطان أبو عنان فارس المتوكل على الله بيعة أبيه ، ندبه لكتابة البيعة و قراءتها على الناس في يوم مشهود ثم اجتذبه و خلطه بنفسه و ارتحل معه إلى فاس [1]، ثم صار – رحمه الله – يحضر مجلس السلطان أبي عنان لبث العلم [2]، فكان ذلك سببا لشهرته و علو كعبه حتى إن السلطان أبا عنان قد بنى له المدرسة المتوكلية التي هي أعظم المدارس حسبما ذكر غير واحد من أهل الفهارس [3] ، و مما يذكر عنه – رحمه الله – أنه كان ذا منهجية نبوية في التعليم معتمدا على طريقة السؤال كما نقل عنه ذلك أبو إسحاق الشاطبي في غير ما موضع[4].

● **المحطة الثانية : توليه القضاء :**

سبق و أن بينت في المحطة الأولى من محطات وظائفه _ رحمه الله _ أن السلطان أبا عنان المتوكل على الله اجتذب المقري –رحمه الله – و خلطه بنفسه و ارتحل معه إلى فاس ، فكان مما كلفه به أن ولاه قاضيا بمدينة فاس و ذلك بعد أن عزل قاضيها الشيخ المعمر ابن عبد الرزاق [5]، فظهرت عند ذلك حنكته و برزت شخصيته و صار أكثر استقلالية و لم يحمله منصبه على التخلي عن مبادئه و لم يبتغ به علوا في الأرض و لا فسادا بل كان الرجل المناسب في المكان المناسب قال في الإحاطة : « فاستقلّ بذلك أعظم الاستقلال، وأنفذ الحكم ، وألان الكلمة، وآثر التّسديد، وحمل الكلّ ، وخفض الجناح، فحسنت عنه القالة، وأحبّته الخاصّة والعامة ، حضرت بعض مجالسه للحكم، فرأيت من صبره على اللّدد ، وتأتّيه للحجج ورفقه بالخصوم، ما قضيت منه العجب.» [6].

---

[1]– انظر : التنبكتي ، أحمد بابا، نيل الإبتهاج (421) ، و ابن الخطيب ، لسان الدين ، الإحاطة (2 / 119).

[2]– انظر : المقري ، شهاب الدين ، نفح الطيب (5 / 281).

[3] –انظر : شهاب الدين ، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى أبي العباس المقري التلمساني (ت: 1041هـ) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الإبياري و عبد الحفيظ شلبي . مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر – القاهرة(ص : 5).

[4]–انظر نماذج ذلك : الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الإفادات و الإنشادات ، تحقيق : أبو الأجفان ، مؤسسة الرسالة ، (ص: 139/138).

[5]– انظر : التنبكتي ، أحمد بابا، نيل الإبتهاج (421).

[6]– انظر : ابن الخطيب ، لسان الدين ، الإحاطة (2 /119).

و على الرغم من صلاحية المقري –رحمه الله– لمنصب القاضي إلا أن السلطان أبا عنان كان له رأي آخر ، فقد عزل المقري من القضاء و استخلفه بأبي عبد الله الفشتالي سنة ستة و خمسين و سبعمائة (756ه) ، و هذا بعد أن سخطه لبعض النزغة الملوكية [1].

● **المحطة الثالثة : انشغاله بالسفارة :**

لما عزله السلطان أبو عنان ، بعثه سفيرا له إلى الأندلس فرفض ذلك ، ثم لما استعمل فيها وصل الأندلس أوائل جمادى الثانية من عام سبعة و خمسين و سبعمائة (757ه) فلما أتم ما بعث لأجله قرر عدم العودة إلى بلدته و البقاء بالأندلس كي يتحرر من أعباء الوظائف ، و ينقطع إلى عبادة الله – عزوجل– ، و هذا في الحقيقة قد سبب له مشاكل مع مرسلِه حيث أنه غضب عليه غضبا شديدا و طالبه بالرجوع ، فرجع محفوفا بشفعاء و هما قاضي الجماعة أبو القاسم الحسني ، و أبو البركات ابن الحاج ، و كان يوم رجوعه يوما مشهودا ، ثم ولاه قضاء العساكر في دولته عند ارتحاله إلى قسنطينة [2].

ثالثا : وفاته:

و قد اختلف في تاريخ وفاته –رحمه الله– فذكر بعضهم أنه توفي في شهر الله المحرم من عام تسعة و خمسين و سبعمائة (759ه) ، و ذكر بعضهم أنه توفي في شهر ذي الحجة من عام ثمانية و خمسين و سبعمائة (758ه) ، و الثاني رجحه ابن الخطيب[3].

الفرع الثاني : ما يتعلق بحياته العلمية :

إنّ ما خلفه المقري –رحمه الله– من آثار في الساحة العلمية الإسلامية ليدلنا دلالة واضحة على أن الرجل –بعد توفيق الله له – قد نشأ نشأة علمية قوية ، ثم إن الناظر في سيرته العلمية ليرى أن الله قد حباه بأسباب النبوغ العلمي ، و هاهنا ملخص سيرته العلمية فيما يلي من نقاط :

أولا :رحلاته العلمية :

لقد منّ الله على المقري –رحمه الله– بالاستفادة من العديد من العلماء ، سار في ذلك على عادة السلف في أخذ العلم عن أهل بلدهم ، فقال –رحمه الله– : « فتفرّغت بحول الله، عزّ وجلّ، للقراءة،

[1]– انظر : التنبكتي ، أحمد بابا، نيل الإبتهاج(ص: 421).

[2]–انظر: المقري ، شهاب الدين، نفح الطيب (5 /209) ، و ابن الخطيب ، لسان الدين ، الإحاطة (2 / 120)، و التنبكتي ، أحمد بابا ، نيل الإبتهاج (421).

[3]– انظر: المقري ، شهاب الدين، نفح الطيب (2 /280)، و ابن الخطيب ، لسان الدين ، الإحاطة (2 / 144).

فاستوعبت أهل البلد لقاء، وأخذت عن بعضهم عرضا وإلقاء، سواء المقيم القاطن، والوارد والظاعن.»[1] ، و لما كانت الرحلة في طلب العلم مما رغب فيه السلف طاف المقري البلدان العديدة ، فكان كثير التنقلات بين أهل العلم و الفضل ، وملخص رحلاته يكمن فيما يأتي :

- **الرحلة إلى بجاية :**

ابتدأ المقري –رحمه الله– رحلاته العلمية ببجاية التي كانت آنذاك منارة علمية و قِبلة لطلبة العلم فقد قال –رحمه الله– : «ولما دخلت تلمسان على بني عبد الواد تهيأ لي السفر منها، فرحلت إلى بجاية، فلقيت بها أعلاماً درجوا فأمست بعدهم خلاء بلقعاً.» [2] فالتقى فيها بالعديد من العلماء استفاد منهم و باحثهم و ناقشهم .

- **الرحلة إلى تونس :**

و بعد أن قضى المقري وطره من علماء بجاية ، شد رحله نحو تونس فلقي بها ما يطول ذكره من العلماء فحضر دروسهم و باحثهم على عادته ، قال –رحمه الله– : « ثم رحلت إلى تونس ... ولقيت بتونس غير واحد من العلماء والصلحاء يطول ذكرهم »[3] ، ثم بعدها رجع –رحمه الله – إلى تلمسان .

- **رحلته إلى المغرب الأقصى –الأولى– :**

و بعد أن رجع المقري من رحلته الأولى التي حط فيها الرحال إلى كل من بجاية و تونس ، ارتحل إلى المغرب الأقصى ، فاستوعب بلاد المغرب و وصل إلى سبتة ، قال –رحمه الله– : «ثم رحلت من تلمسان إلى المغرب .... ثم بلغت بالرحلة إلى أغمات، ثم وصلت إلى سبتة ، فاستوعبت بلاد المغرب ولقيت بكل بلد من لا بد من لقائه من علمائه وصلحائه »[4] ، ثم رجع –رحمه الله– إلى تلمسان فأقام بها مدة من الزمن ، وبدأ يهيئ نفسه ليعمل رحلة إلى الحجاز[5] .

- **رحلته إلى الحجاز:**

[1] –انظر: ابن الخطيب ، لسان الدين ، الإحاطة (2 / 118).

[2] – انظر: المقري ، شهاب الدين، نفح الطيب (5 / 250) .

[3] – المرجع نفسه (5 / 251–252).

[4] – المرجع نفسه (5 / 252–253).

[5] – المرجع نفسه (5 /253) .

ارتحل –رحمه الله– عام (744 هـ) قاصدا الحجازوربما تعد هذه الرحلة أطول رحلاته من حيث النزول باللبدان ، فقد نزل – وهو في طريقه إلى الحجاز– بمصر و التقى بعلمائها آنذاك [1] .

ثم لما نزل مكة حج ، ثم زار المدينة و استفاد من علمائهما ، ثم شد رحله نحو الشام ، وبعدها زار بيت المقدس ، فكل مصر أخذ من علمائه ، ثم رجع –رحمه الله – إلى المغرب[2].

- **رحلته الثانية إلى المغرب و دخوله الأندلس** :

إن الكتب التي ترجمت للمقري –رحمه الله– لم تتعرض كثيرا للكلام عن هذه الرحلة ، فلم أقف – في حدود بحثي– عن تفاصيلها ، و لم أظفر إلا بما نقله عنه حفيده من ذكر لأصل الرحلة و مازاره من البلدان فقال –رحمه الله– : « ثم رجعت إلى المغرب فدخلت سجلماسة ودرعة، ثم قطعت إلى الأندلس فدخلت الجبل وأصطبونة ومربلة ومالقة وبلش والحامة، وانتهت بي الرحلة إلى غرناطة » [3].

ثانيا : شيوخه :

لما كان تكثير الشيوخ من أكبر المقاصد التي يرحل لأجلها طالب العلم ، و لما كان المقري –رحمه الله– كثير الرحلات فقد اجتمع له من الشيوخ الكم الهائل سأقتصر على ذكر أبرزهم :

1) – أبو زيد عبد الرحمان بن عبد الله بن الإمام .

2)– أبو عبد الله مُحَمَّد بن يحيى الباهلي .

4)– أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي .

5)– أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكربن سعد الدمشقي المعروف ب : ابن القيم.

6)– أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الغرناطي .

ثالثا : تلاميذه :

إن من أعظم المقاصد التي ينبغي لطالب العلم أن يجمع عليها همته تبليغ ما علمه الله للناس بالتعليم و التدريس و النصح و الإرشاد ، و لقد كان المقري –رحمه الله– كما سبق و عرفنا في مطلع هذا المبحث

[1] – انظر: المقري ، شهاب الدين، نفح الطيب (5 /253) .

[2] – المرجع نفسه (5 / 253– 254).

[3] – المرجع نفسه (5 / 254).

من أنشط الناس في التدريس و التعليم ، وقد تتلمذ على يديه ثلة من العلماء بل بعضهم كان يفتخر بكونه تتلمذ على يديه [1] ، و لا يسعني في هذا المقام الضيق إلا أن أقتصر على أبرزهم[2]:

1) – أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد التلمساني لسان الدين المعروف بابن الخطيب (713-776 هـ).

2)- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (790هـ).

3)- أبو زيد عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن بن مُحَمَّد بن جابر بن خلدون الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي المولد (880هـ).

4)- أبو عبد الله مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن عباد النفزي الرندي ، المشهور ب " ابن عباد " (733-792 هـ).

رابعا : مؤلفاته :

لقد أدلى المقري –رحمه الله– بدلوه في مشاركة أئمة الإسلام عامة و المالكية خاصة في إثراء المكتبة الإسلامية بالتصانيف حيث أنه –رحمه الله– كان من المكثرين في هذا الباب ، قال حفيده : « و أما تآليفه فكثيرة »[3] ، و قد انتقيت منها ما يأتي :

1)– القواعد: هذا الكتاب هو أبرز مؤلفات المقري ، و ستأتينا دراسة تحليلية له .

2)– الطرف والتحف:

هذا الكتاب ذكره حفيده بهذا العنوان [4]، و منهم من قلب عنوانه فجعله باسم "التحف والطرف"، قال فيه حفيده : « غاية في الحسن و الظرف ، قاله الونشريسي ، و قد وقفت على بعضه فرأيت العجب العجاب » [5] .

3)– عمل من طب لمن حب :

[1]– انظر : المقري ، شهاب الدين، نفح الطيب ، عند ذكره للشيخ مُحَمَّد بن عباد الرندي .

[2]– المرجع نفسه (5 / 340- 341).

[3]– المرجع نفسه (5 / 284).

[4]– المرجع نفسه(5 / 285).

[5]– المرجع نفسه (5 / 285).

معنى عنوان الكتاب هو أن هذا الكتاب هو عمل الطبيب الحاذق لشخص يحبه و يجله ، فإنه إذا عمل له دواء فسيبذل قصارى جهده في صناعته و إتقانه[1].

قال فيه حفيده : « وهو بديع في بابه، مشتمل على أنواع: الأول فيه أحاديث حكمية كأحاديث الشهاب وسراج المهتدين لابن العربي، والنوع الثاني منه الكليات الفقهية على جملة أبواب الفقه في غاية الإفادة، والثالث في قواعد وأصول، والرابع في اصطلاحات وألفاظ... »[2].

4)- المحاضرات :

هو كتاب مشتمل على حكايات للسابقين و إشارات و فوائد [3] ، قال حفيده: « وفيه من الفوائد والحكايات والإرشادات كثير »[4] .

و غير ذلك من المؤلفات التي خطتها يمينه ساهم بها في إثراء المكتبة الإسلامية .

خامسا : ثناءات العلماء عليه :

لقد كان للمقري -رحمه الله- الذكر الحسن و الثناء العطر ممن عاصره من العلماء ، و من أبرز من أثنى عليه :

1)- قال أبو عبد الله بن مرزوق : « كان صاحبنا المقري معلوم القدر، مشهور الذكر بالخير، تبعه بعد موته من حسن الثناء وصالح الدعاء، ما يرجى له النفع به يوم اللقاء، وعوارفه معلومة عند الفقهاء، ومشهورة بين الدهماء »[5] .

2)- قال ابن الخطيب : « هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهادا، ودؤوبا، وحفظا وعناية، واطلاعا، ونقلا ونزاهة، سليم الصدر، قريب الغور، صادق القول، مسلوب التّصنّع، كثير الهشّة، مفرط الخفّة، ظاهر السذاجة، ذاهب أقصى مذاهب التخلّق، محافظ على العمل، مثابر على الانقطاع، حريص على العبادة. »[6] و أخذ يعدد محاسنه .

المطلب الثاني : التعريف بالمؤلف :

---

[1]- انظر : ابن حميد ، أحمد بن عبد الله ، القواعد للمقري(ج : 1 / ص :72).

[2]- انظر : المقري ، شهاب الدين، نفح الطيب : (5 / 284) .

[3]- انظر: التنبكتي ، أحمد بابا، نيل الإبتهاج (427).

[4] - انظر : المقري ، شهاب الدين، نفح الطيب : (5 /285).

[5]- المرجع نفسه (5 / 279) .

[6]- انظر: ابن الخطيب ، لسان الدين ، الإحاطة (2/ 118).

يعد كتاب "القواعد" أشهر الكتب التي أسهم بها المقري –رحمه الله– في إثراء المكتبة الإسلامية ، و هاهنا نبذة تعريفية عن الكتاب :

الفرع الأول : اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه و تاريخ تأليفه :

أولا : اسمه :

لقد توارد العلماء المصنفون على وضع أسماء مؤلفاتهم على دباجة كتبهم كي تلسم من تحريف عناوينها ، إلا أن المقري –رحمه الله– كان على غير هذه العادة المسلوكة في التصنيف ، فقد ترك –رحمه الله – كتابه بلا عنوان ، بل اكتفى بذكر مضمون كتابه دون تسمية ، غير أن المترجمين له قد ذكروه– عند سردهم لمؤلفاته– بعنوان :" القواعد "، قال حفيده :« و أما تآليفه فكثيرة : منها كتاب القواعد»[1].

و بعض الباحثين –ممن حقق الكتاب– اختار له اسما آخر و هو " قواعد الفقه " و قد طبعه به ، محتجا على ذلك بأن هذا هو مضمون الكتاب ، والمضمون هو من يحدد عنوان الكتاب[2].

و بعض الباحثين ذكروا أن هذه التسمية الأخيرة غير صحيحة مكتفين في ذلك بما ذكره حفيد المؤلف و بعض المترجمين له [3] .

و الذي يظهر لي –والله أعلم– أنه مادام لم يصح عن مؤلفه تحديد اسم له فإن باب الاجتهاد مفتوح بحسب ما يظهر للباحث ، فالأمر فيه سعة ، بل إن إطلاق تسمية "قواعد الفقه " على الكتاب أدل على مضمون الكتاب من تسمية "القواعد" ، فإن لفظة القواعد تشمل أنواعا و أنواعا في العلوم الشرعية ، فالذي ليس له اطلاع سابق على هذا الكتاب قد لايعرف مضمونه بتسمية " القواعد " والله أعلم .

ثانيا : نسبته إلى مؤلفه :

[1]– انظر : المقري ، شهاب الدين، نفح الطيب (2 / 284).

[2]–انظر: المقري ، أبوعبد الله مُحَمَّد بن أحمد ، قواعد الفقه ، تحقيق : مُحَمَّد الدردابي ، دار الأمان– الرباط ص : 43 .

[3]–انظر : مُحَمَّد أمين قادري ، الاختيارات الفقهية للإمام المقري من خلال كتابيه القواعد و الكليات الفقهية رسالة دكتوراه (2025/2024)، إشراف : الدكتور كريم زايدي ، تخصص : الشريعة و القانون ، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة ، ص : 44.

مما ينبغي للمهتم بالعلم الشرعي العناية به التحقق من صحة نسبة المؤلفات إلى أصحابها ، و لقد أثبت المعتنون بسيرة المقري –رحمه الله– عموما، و بكتابه القواعد خصوصا صحة نسبة الكتاب إليه ، معتمدين على أدلة في ذلك منها :

1)– اتفاق النسخ الخطية على افتتاح الكتاب بعبارة : « وقال أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري » و ختمه بجملة : « قال مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري : قد أتيت على ما قصدت زائدا على ما شرطت ..» [1].

2)– ذكر المترجمين للمقري كتاب القواعد ضمن مؤلفاته ، و قد مر معنا كلام حفيده .

ثالثا : تاريخ تأليفه :

ذكر المصنف –رحمه الله – تاريخ فراغه من كتابة كتابه ، فقال في آخر كتابه : « و كان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في يوم الخميس الرابع عشر لشهر رمضان عام خمسة و خمسين و سبعمائة »[2].

رابعا : طبعات الكتاب :

طبع الكتاب –في حدود بحثي– طبعتين و هما :

1) – طبعة جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية ، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي –مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة – ، بتحقيق و دراسة أحمد بن عبد الله بن حميد بعنوان "القواعد"، و هو واقع في جزأين ، اعتمد في تحقيقه على خمس نسخ خطية .

2) – طبعة مطبعة الأمنية –الرباط بالمملكة المغربية ، بتحقيق الدكتور مُحَمَّد الدردابي بعنوان "قواعد الفقه " ، وهو واقع في جزء واحد ، اعتمد على أربع نسخ خطية في تحقيقه.

و الذي يظهر – والله أعلم– لي أن خدمة أحمد بن عبد الله بن حميد للكتاب قد فاق تحقيق الدردابي من أوجه منها :

أ) – عدد النسخ التي اعتمدها ، فقد اعتمد على خمس نسخ ، و لا ريب أن كثرة النسخ و تعددها يساعد في إخراج النص على الوجه الصحيح ، كما يساعد في الترجيح بين المفردات عند تعارض النسخ .

---

[1] – انظر: ابن حميد، أحمد بن عبد الله ، مقدمة تحقيق القواعد (1 / 72) .

[2] – انظر: المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه (ص : 551).

ب) – تسهيله للقواعد حيث أنه عنون لكل قاعدة بعنوان يلخصها في الحاشية ، و هذا أيضا مما يعني القارئ على فهم القواعد مما يسهم في كسر صعوبة ألفاظ المؤلف و جزالتها .

كما أن تحقيق الدردابي قد فاق تحقيق أحمد بن عبد الله من جانب كثرة العزو ، فإنه قد أكثر في تحقيقه من الإحالة إلى الكتب التي تعتبر أصولا للمسائل التي أوردها المقري –رحمه الله– ، خاصة المسائل الفقهية منها ، و لعل هذا هو الدافع لاختياري لتحقيقه على حساب تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد.

الفرع الثاني : موضوع الكتاب ومصادره و ثناءات العلماء عليه ، و تقييمه :

أولا : موضوع الكتاب :

إن موضوع الكتاب الذي بين أيدينا لذو أهمية بالغة فهو الذي يختصر لصاحبه المسائل الكثيرة في كلمات يسيرة فيسهل العلم على طالبه و يضبطه له فيمنعه من الاضطراب في المسائل الشرعية ، ألا و هو القواعد الفقهية ، فقد ضمّنه –رحمه الله– أكثر من ألف و مائتي قاعدة لمختلف المذاهب الأربعة ، قال –رحمه الله– :« قصدت إلى تمهيد ألف ومائتي قاعدة ... »[1] .

كما أنه –رحمه الله– لم يقتصرعلى القواعد الفقهية فحسب بل قد أضاف قواعد أخرى أصولية ، مستدلا على ذلك بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية .

ثانيا : مصادر الكتاب :

لا يزال العلماء قديما و حديثا يستفيد بعضهم من بعض ، و في الكتاب الذي بين أيدينا ظهرت استفادة مؤلفه من بعض الكتب ، و من أبرز الكتب التي اعتدمها ما يلي :

1) – أنوارالبروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس القرافي (ت :684هـ) .

و قد كان في استفادته من الكتاب يحيل أحيانا إليه و يترك ذلك كثيرا ، وقد يقتبس نص القرافي بحروفه دون تغيير و قد يلخص قاعدة من قواعد القرافي تلخيصا دقيقا محكما[2] .

2)– مختصر ابن الحاجب الفقهي لعثمان بن أبي بكر الشهير ابن الحاجب (ت 646 هـ) :

لقد اعتنى المقري –رحمه الله– بهذا الكتاب عناية خاصة ، و قد ظهر أثر عنايته به في كتابه القواعد ، حيث استفاد منه استفادة عظيمة ، فقد كان أحيانا ينقل ألفاظ ابن الحاجب بحروفها ، و أحيانا يورد قواعد و يستدرك على مواضع من ابن الحاجب و غير ذلك [1].

[1] – المرجع السابق (ص : 77) .

[2] – انظر : ابن حميد ، أحمد بن عبد الله ، مقدمة تحقيق القواعد (1 / 150).

ثالثا : ثناءات العلماء عليه :

1)- قال الونشريسي : « إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح» [2].

2) – قال أبو العباس أحمد بن علي المنجور : « إنها جليلة القدر عظيمة الشأن »[3] .

رابعا : تقييم الكتاب :

1)- مميزاته : يمكننا جمع أهم مميزات الكتاب في النقاط التالية :

أ) : **ترك التعصب المذهبي وبروز شخصية المؤلف:** و لعل هذه الميزة هي أهم مميزات الكتاب ، بل و قد وضع قواعد لذم التعصب و التحذير منه [4].

ب) : **جعله للكتاب والسنة عمادا في الاستدلال:** و بهذا تتبين إحاطته بكتاب الله و سنة النبي صلى الله عليه و سلم ، حفظا و فهما [5]، و لاشك أن جعل الكتاب و السنة عمادا للاستدال يعطي الكتاب ميزة خاصة إذ أن العصمة فيهما و مخالفة مضمونهما ضلال .

ج) **تأسيس بعض القواعد:** فلم يقتصرعلى النقل المجرد بل قد ساهم إثراء هذا الفن بذكره لقواعد جديدة ،من أمثلة ذلك ما ذكره في القاعدة (360) [6]: « قلت: إذا قارنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها ، فالأصل استقلال كل واحدة منهما لا اشتراط أحديهما في الأخرى إلا بدليل» [7] .

2)- بعض الانتقادات عليه : لا شك أن الكتاب الوحيد المعصوم هو كتاب الله تعالى ، و ماعداه فإنه معرض للخطأ و الزلل مما تقتضيه طبيعة البشر ، و على من المكانة التي تبوّءها كتاب القواعد إلا أنه قد وُجِّهت بعض الانتقادات من بعض الباحثين ، و التي تكمن في النقاط الآتية :

---

[1] –انظر : ابن حميد ، أحمد بن عبد الله ، مقدمة تحقيق القواعد (1 / 161).

[2] –انظر : المقري ، شهاب الدين ، نفح الطيب ، (5 / 284)، والدردابي ، مُحَّد ، قواعد الفقه (ص : 54).

[3]– انظر : الدردابي، مُحَّد ، قواعد الفقه (ص : 54).

[4]–انظر : ابن حميد ، أحمد بن عبد الله ، مقدمة تحقيق "القواعد " (1 / 161).

[5]– المرجع نفسه (1 / 178).

[6]– انظر: المقري ، أبوعبدالله ، قواعد الفقه (239).

[7]–انظر : ابن حميد ، أحمد بن عبد الله ، مقدمة تحقيق "القواعد " (1 / 174).

أ): إدراجه لبعض الفروع الفقهية تحت مسمى القواعد و اعتباره إياها قاعدة : ومن أمثلة ذلك ما ذكره في القاعدة (113) حيث قال [1] :« قاعدة:الحيض : الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة».

ب): عدم الالتزام بالترتيب الفقهي :

انتهج المقري في عرضه للقواعد على أبواب الفقه المشهورة ، إلا أنه أحيانا يخل بذلك ، فيضع في باب ما يناسب وضعه في باب آخر [2] .

ج) اشتمال الكتاب على قواعد غير فقهية :

و هذا مما ينبغي أن يجتنب في التصنيف عموما، إذ إن الخروج من موضوع الكتاب يشوش ذهن القارئ ، و يفوّت شيئا الغرض الذي لأجله وضع الكتاب [3].

[1] – انظر:المقري ، أبوعبدالله، قواعد الفقه ، ص : 133، و ابن حميد ، أحمد بن عبد الله ، مقدمة تحقيق "القواعد " (1/ 179).

[2] – انظر: ابن حميد ، أحمد بن عبد الله ، مقدمة تحقيق "القواعد " (1 / 182).

[3]– المرجع نفسه (1/ 183).

المبحث الثاني: مفهوم الاختيارات الفقهية ومنهج المقري في الاستدلال و الاختيار :

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، **أحدهما** : في معنى الاختيارات الفقهية و شروطها ، و **ثانيهما** : في منهج المقري –رحمه الله– في الاستدلال و الاختيار .

المطلب الأول : مفهوم الاختيارات الفقهية :

سأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، أحدها في تعريف الاختيارات فالفقهية باعتبارها مركبا بيانيا[1]، وثانيها : باعتبارها لقبا ، و ثالثها : في شروط الاختيار الفقهي :

الفرع الأول : تعريفها باعتبارها مركبا بيانيا :

أولا: الاختيارات :

1)– لغة : الاختيارات جمع "اختيار" ، و هو اسم مصدر مشتق من "اختار " على وزن افتعل ، فعل خماسي لا ثلاثي له من لفظه [2]و مدار المادة على الاصطفاء قال في مختار الصحاح :« والاختيار: الاصطفاء »[3] .

و منه قوله تعالى :﴿و ربك يخلق مايشاء و يختار﴾. [القصص 68] .

2)– اصطلاحا : وقفت خلال بحثي على تعريفين متقاربين في المعنى :

أحدهما: تعريف مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق حيث قالا :« تفضيل الشيء على غيره» [4].

ثانيهما: تعريف مُحَمَّد التهانوي إذ قال :« ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره » [1].

---

[1]– المركب البياني : هو كل كلمتين كانت ثانيتهما موضحة معنى الأولى ، و هو على ثلاثة أقسام ، و القسم الذي بين أيدينا : المركب البياني الوصفي : و هو ما تألف من الصفة و الموصوف ، نحو : « فاز التلميذ المجتهد» ، انظر : جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط : الأولى ، ت : علي سليمان شبارة ، ص : 27– 28 ، و من هنا يتبين خطأ الطالب قادري مُحَمَّد أمين في رسالته الدكتوراه ص: 36 ، بأن جعل الاختيارات الفقهية من قبيل المركب الإضافي ، فهي ليست كذلك إذ أن الفقهية ليس مضافة إلى الاختيارات بل هي وصف مبينة لها .

[2] – انظر : محمود النجيري ، الاختيار الفقهي و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية ، الناشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة : الأولى ، ص:(17).

[3]–انظر : الرازي ، مُحَمَّد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق : مصطفى ديب البُغا، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة الجزائر(ص : 131)/ مادة خ .ي .ر .

[4]–انظر : قلعجي مُحَمَّد رواس و قنيبي حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، (1408 هـ - 1988 م) ، ص: 50.

والتعريف المختار –بالنسبة لي– تعريف التهانوي لما فيه من تعبير باصطلاح أصولي كما هو مصدر به تعريفه وهو مصطلح " ترجيح " ولا ريب أن مثل هذا التعبير أنسب في هذا المقام .

ثانيا: الفقهية :

مأخوذة من الفقه ، و الفقه هو :

1)– لغة: الفهم مطلقا ، و منه قوله تعالى : ﴿ يفقهوا قولي ﴾ طه [27] .

و منهم من قال: الفقه لغة : هو فهم الأشياء الدقيقة و هذا المعنى هو الذي استظهره القرافي [2].

و الصحيح أنه الفهم مطلقا ، للأدلة الدالة على ذلك ، نحو قوله تعالى : ﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ [النساء : 78] أي : لا يفهمون أي حديث[3] .

2)– اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

الفرع الثاني: تعريفها باعتبارها لقبا :

على الرغم من عدم نص المتقدمين على تعريف للاختيار الفقهي كفن مستقل إلا أن هذا اللفظ كان مستعملا عندهم ، مبثوثا في كتبهم[5] ، ومن النماذج على وقوعه في كلامهم ما وقع في عبارة ابن القيم –رحمه الله– حيث قال : « وهذا الذي اخترناه من الاكتفاء بشهرٍ هو الذي مال إليه الشَّيخ في «المغني»، فإنَّه قال : ووجهُ استبرائها بشهرٍ أنَّ الله جعل الشَّهر مكان الحِيضة ..» [6].

و بعض المعاصرين عرف الاختيارات الفقهية، وقد انقيت تعريفين من هذه التعاريف وهما :

أولا: تعريف : محمود النجيري :

---

[1]–انظر : التهانوي ، مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: ، تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – 1996 م ، (ج : 1 / ص: 119).

[2]– انظر : القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير ب (ت 684هـ) ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة ط : الأولى، 1393 هـ.

[3]–انظر : الرحيلي ، سليمان بن سليم الله ، شرح مختصر التحرير ، دار الميراث النبوي ، ص : 25–26.

[4]– انظر : الجيزاني ،محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ ، (ص :22).

[5] – مُحَمَّد أمين قادري ، الاختيارات الفقهية للإمام المقري من خلال كتابيه القواعد و الكليات الفقهية (ص :21).

[6]– انظر : ابن القيم ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت : مجموعة من المحققين ، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، 1440هـ – 2019 م ؛ (ج: 6 / 418).

عرفه بقوله : « اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي في المسائل المختلف فيها، و ذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب»[1].

ثانيا : تعريف أحمد معبوط :

عرفه بقوله:«استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان هذا الدليل أصليا أو فرع[2].

ثالثا : التعريف المختار :

بناء على ما سبق ، فالتعريف المختار هو :

« انتقاء المجتهد رأيا من الآراء الفقهية المختلف فيها بدليل أوصله إليه، سواء وافق مذهبه –مخرجا كان أو منصوصا– أو خالفه » . والله أعلم .

و من خلال التعاريف السابقة فإن الاختيار الفقهي يشمل أنواعا عدة و هي [3]:

1)– ماوافق فيه المجتهد مذهبه .

2)– ما خالف المجتهد مذهبه .

3)– اختيار المجتهد القول المخرج في المذهب ، و ترجيحه على القول المنصوص عليه .

4)– اختيار المجتهد القول المرجوح من القولين اللذين رجح الإمام أحدهما .

5)– اختيار القديم في المذهب .

المقصود بها في بحثي هذا :النوع الثاني من أنواع الاختيار إلا أنه مقيد بمشهور المذهب فيكون المراد إذن : الآراء التي اختارها المقري في كتابه القواعد مخالفا فيها مشهور مذهب مالك –رحمه الله – .

الفرع الثالث : شروط الاختيار الفقهي :

لا ريب أن معرفة شروط الشيء من معرفته ، إذ أنه لا يتوصل إلى حقيقة معرفة الشيء إلا بعد الإحاطة و الإلمام بجميع جوانبه –من شروط و غير ذلك– ، و لقد سطر بعض الباحثين شروطا للاختيار الفقهي و وجدت نفسي غير مستغن عن إيرادها ، و هي :

1)– أن يقوم الاختيار على دليل صحيح ، بعيدا عن التشهي و اتباع الهوى[4].

---

[1] –انظر : النجيري ، محمود ، الاختيار الفقهي(ص :21).

[2] – انظر : معبوط ، أحمد ، الاختيارات الفقهية – أسسها و ضوابطها و مناهجها – رسالة دكتوراه ص : 21.

[3] – انظر: النجيري ، محمود ،الاختيار الفقهي (ص : 46).

[4] – المرجع نفسه (ص : 52).

2)- أن يكون المختار متوسطا في الأقوال المختلف فيها - إذا كان التوسط هو الصواب - ، لا متبعا لشواذ المسائل و لا آخذا بأشدها[1] .

3)- أن يكون الاختيار قائما على تحقيق مقاصد الشريعة ، من تشييد المقاصد العامة و غيرها[2] .

المطلب الثاني : منهج المقري في الاستدلال و الاختيار :

و سأقسم هذا المطلب إلى فرعين ، **أحدهما** : مايتعلق بمنهجه -رحمه الله- في الاستدلال و بيان الأدلة التي اعتمد عليها .

و ثانيهما : في الألفاظ التي استعملها في الاختيار .

الفرع الأول : في منهجه في الاستدلال :

الغرض من هذا المطلب هو ذكر الأدلة التي اعتمدها المقري -رحمه الله- في قواعده وأمثلة لكل دليل استدل به على المسائل التي أوردها في كتابه، وكون المقري-رحمه الله- مالكي المذهب فقد سار في استدلاله على أصول الذهب المالكي ، و يظهر ذلك جليا من خلال ما يأتي :

أولا : الأدلة المتفق عليها :

1) القرآن :

مما لا ريب فيه أن القرآن هو أصل الأصول في الاستدلال و إليه المرجع عند الاختلاف ، و هو المصدر الأول من مصادر التشريع باتفاق جميع المذاهب ، و لقد كان للمقري نصيب من الاستدلال به ، و كانت طريقته في الاستدلال إما أن يأتي بلفظ الآية مقتصرا على محل المشاهد ، و إما أن يشير إلى الآية من غير ذكر للفظها ، و من أمثلة استدلاله بالقرآن ما يلي :

استدلاله -رحمه الله- على وجوب الترتيب و الموالاة في الوضوء بقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية : [المائدة : 6] .

قال -رحمه الله- في القاعدة (73) [1] : «والحق أن مالا يعقل معناه تلزم صورته و صفته فيجبان ، و لعل تأخير غسل الرجلين شرع آخرا للختم كالسلام ، فلا يصح به الافتتاح ،. و لذلك فصل بين المغسولات بالممسوح » و محل الشاهد قوله : « لذلك فصل بين المغسولات بالممسوح » .

[1]- انظر: النجيري ، محمود ،الاختيار الفقهي (ص :52).

[2]-المرجع نفسه (ص :52).

2) : السنة :

لقد اتفقت الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبها على اعتماد السنة ثاني مصادر التشريع الإسلامي ، ثم إنه قد اختلف علماء الأمة في تعريف السنة ، و سبب اختلافهم راجع إلى توجهاتهم في الفنون ، والذي يهمنا في مقامنا هذا هو معرفة السنة عند الأصوليين ، فهي عندهم :

أ)– لغة : هي السِّيرَةُ حَمِيدَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةً [2] .

ب)– اصطلاحا : « هي قَوْلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ » [3].

و لقد كان للمقري –رحمه الله– حظ وافر من استدلاله بالسنة في كتابه ، و قد كان –رحمه الله– في احتجاجاته بالسنة يذكر تارة طرفا من الحديث و تارة يشير له دون أن يذكر شيئا منه ، و من النماذج على استدلاله – رحمه الله– بالسنة :

استدلاله –رحمه الله– على أن الأذنين يمسحان و لا يغسلان ، بقوله صلى الله عليه و سلم من حديث عبد الله الصُنابحيُّ : «إذا توضأ العبد المؤمن ، فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه .. » الحديث [4].

حيث قال – رحمه الله– : « .. و لأنه معارض بقوله : " حتى تخرج من أذنيه " ، و المعتمد النقل» [5] .

3) : الإجماع :

---

[1]– انظر :المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه (ص 114).

[2]– انظر : الفيومي ، أحمد بن مُحَّد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (1 / 291).

[3]– انظر : الشوكاني ، مُحَّد بن علي بن مُحَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ؛ ؛ تحقيق : أحمد عزو عناية ؛ دار الكتاب العربي ؛ ط : الطبعة الأولى 1419هـ. ؛ (ج : 1 / ص : 95).

[4] – أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (ت : 242 هـ) ، باب جامع الوضوء ، برقم : 74 ، انظر: موطأ مالك من رواية أبي مصعب الزهري ، ت : بشار عواد – محمود خليل ، مؤسسة الرسالية العالمية الطبعة : الرابعة ، (ج :1 ص : 33 – 34).

[5]– انظر :المقري ، أبوعبدالله ، قواعد الفقه (ص : 118) القاعدة : 80 .

يعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ، و قد بسط الكلام عليه في كتب الأصول ، فلا تكاد تجد مصنفا من مصنفات هذا الفن إلا و تجد الكلام على الإجماع مدرجا فيها بين مكثر و مقل ، و لعل أهم المسائل التي يتكلم عنها فيه هي مسألة تعريفه، وقد عُرّف الإجماع عند علماء الأصول بتعاريف متنوعة ، فهو :

أ)– **لغة** : يطلق الإجماع في اللغة على معنيين[1] :

أحدهما : الاتفاق ، و **ثانيهما** : العزم المصمم .

ب)– **اصطلاحا** : اتفاق مجتهدي أمة مُحَمَّد –صلى الله عليه و سلم – بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار [2].

و على الرغم من أن المقري –رحمه الله– لم يكثر من حكاية الإجماع في كتابه الذي بين أيدينا ، إلا أنه قد بدا أثر استدلاله به ، ومن أمثلة حكايته للإجماع :

نقل –رحمه الله– الإجماع على تحريم صيام يوم العيد ، فقال –رحمه الله– : « و قد أجمعت الأمة على تحريم صوم يوم العيد »[3] .

وقد نقل هذا الإجماع أيضا ابن حزم –رحمه الله– حيث قال:« وأجمعوا أَن صِيَام يَوْم الْفطر وَيَوْم النَّحْر لَا يجوز »[4].

4) : القياس :

يعد القياس من أهم المباحث في أصول الفقه ، بل قد عده بعض العلماء هو الاجتهاد ، و قد ناقش في حجيته بعض الطوائف ، و يعرف القياس بأنه :

أ): **لغة** : التقدير[5] .

---

[1]– انظر : ابن منظور ، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي ، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة : الثالثة – 1414 هـ ، (م : 8 / 57) و الفيومي ،أحمد بن مُحَمَّد ، المصباح المنير (1 / 108).

[2]– انظر : الزركشي ، لأبي عبد الله بدرالدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهار ت 794 هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط : الأولى 1414هـ ، (ج : 6،ص: 380).

[3] –انظر : المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه : القاعدة : 142 (ص : 151).

[4] –انظر : ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : 456هـ) ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، دار الكتب العلمية – بيروت ؛ (ص : 40).

[5]– انظر :الفيومي ، أحمد بن مُحَمَّد ، المصباح المنير (2 / 561).

ب): اصطلاحا: مساواة فرع لأصل في علة الحكم ، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم[1] .

ولقد استعمل المقري –رحمه الله– القياس في بعض المواضع من كتابه و هي نادرة ، منها :

أنه استدل –رحمه الله– على تحريم قليل النبيذ بقياسه على قليل الخمر ، فقال –رحمه الله– : « ...كقليل النبيذ قياسا على قليل الخمر إلا بموجبها »[2].

ثانيا : الأدلة المختلف فيها :

سأعرض في هذه النقطة الأدلة المختلف فيها التي استدل بها المقري –رحمه الله– ، و لقد ظهر في استدلاله ببعضها التزامه بمذهب مالك –رحمه الله– ، و من بين هذه الأدلة ما يلي :

1) – قول الصحابي :

من الأصول الاستدلالية لمالك –رحمه الله– قول الصحابي ، و قد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن هذا الأصل ، فمنهم من عبر عليه ب "قول الصحابي " و منهم من أطلق عليه "مذهب الصحابي" و منهم من وسمه ب "رأي الصحابي " ، و كل هذه العبارات مؤداها واحد ، فهو خلاف في اللفظ فقط و أما المعنى فهو واحد[3]، و يعرف قول الصحابي بأنه :

«مانقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى ، أو قضاء ، أو عمل أو رأي ، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص ، و لم يحصل عليها إجماع »[4] .

و لقد ظهر أثر أخذ المقري –رحمه الله– بقول الصحابي في مواضع عدة من كتابه ، و من هذه المواضع :

استدل بتوريث عثمان –رضي الله عنه– امرأة عبد الرحمان بن عوف –رضي الله عنه– بعد أن طلقها في مرضه ، فقال –رحمه الله– : « ....فقد ورث عثمان امرأة عبد الرحمان و هو أبعد الناس من ذلك »[5] .

2) – الاستصحاب :

---

[1]– انظر :الزركشي ، بدر الدين ، البحر المحيط (7 / 8).

[2]– انظر ، المقري ، أبوعبد الله، قواعد الفقه : القاعدة : 1188 ، ص: 529 .

[3] –انظر : الخميس ، خولة بنت عبد الرحمان، رسالة ماجيستر بعنوان : الشروط الأصولية في باب الأدلة المختلف فيها جمعا و دراسة ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، بإشراف الدكتور : مسلم بن مُحَمَّد الدوسري ، ص : 29 .

[4]–انظر : النملة ، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد ، الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد ناشرون الطبعة : الثالثة عشر ، ص : 380 .

[5] – انظر : المقري ، أبوعبد الله، قواعد الفقه : القاعدة 665 ، ص : 344.

مذهب مالك –رحمه الله– عد الاستصاحب نوعا من أنواع الاستدلال ، و يعرف الاستصحاب بأنه :

أ) – لغة : الدعوة إلى الصحبة ، و الملازمة [1].

ب) اصطلاحا : « استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا » [2].

و من المواضع التي استدل المقري –رحمه الله– بالاستصحاب ما يلي :

أنه استصحب –رحمه الله– الحكم فيمن ادعى العدم في السفر –فيمن سافر عديما– بأن يصدق بلا بينة ، فقال –رحمه الله– : « ...كمن سافر مليا و قدم عديما فادعى العدم في سفره لتسقط عنه النفقة ، أو بالعكس ، ففي تصديقه أو تكليفه بالبينة قولان للمالكية ، و المختار تصديقه في الثانية فقط للاستصحاب »[3].

3)– المصلحة المرسلة:

الاستدلال بالمصلحة المرسلة محل خلاف بين العلماء فمنهم من اعتبرها أصلا من أصول الاستدلال و منهم من لم يعتبرها كذلك ، و الإمام مالك –رحمه الله– من بين المعتبرين لها أصلا من أصول الاستدلال ، و تعرف المصلحة المرسلة بأنها:

أ) لغة :

- **المصلحة** : من الصلاح ، و هو ضد الفساد[4] .
- **المرسلة** : من الإرسال ، بمعنى الإطلاق ، و الإهمال[5].

ب) اصطلاحا : هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة – حفظ الدين ، و النفس ، والعقل، والمال ، والنسل – دون أن يكون لها شاهد بالاعتبارأو الإلغاء[6] .

---

[1] – انظر : الفيروزابادي ، لمجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : مركز الرسالة للدراسات و تحقيق التراث تحت إشراف مُحَمَّد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة ناشرون ، ، الطبعة : الرابعة 1436 هـ ؛ ص : 104.

[2]– انظر : ابن قيم الجوزية ؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751 هـ) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى، 1411هـ ؛ (ج :1 ص : 255).

[3]–انظر: المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه : القاعدة :(612 / ص : 324) .

[4] –انظر: الفيروزابادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط (ص : 229).

[5] – المرجع نفسه (ص : 1006).

[6] –انظر : النملة ، عبد الكريم ، الجامع (ص: 386).

و تسمى أيضا بالاستدلال المرسل ، و الاستصلاح [1].

و لقد أبدى المقري –رحمه الله– استدلاله بالمصلحة المرسلة في بعض المواضع من كتابه ، منها :

قال –رحمه الله– : « قاعدة : تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة و لا تترك لها .... »[2] .

4)– سد الذرائع :

مذهب مالك –رحمه الله– في سد الذرائع هو اعتباره أصلا من أصول استدلالاته ، و تعرف سد الذرائع أنها :

أ) – لغة : الذرائع من الذريعة ، و هي الوسيلة [3].

ب) – اصطلاحا : لقد كفانا المقري –رحمه الله– مؤنة البحث عن تعريف لها ، فقد عرفها هو بنفسه حيث قال : « و سدها حسم مادة وسائل الفساد دفعا له »[4].

وقد بان اعتبار المقري –رحمه الله– لسد الذرائع –كما هو مذهب مالك – ، حيث أنه خصص أربعة قواعد للكلام فيها مبينا ما يتعلق بها [5].

5) – العرف :

يعد العرف أحد الأصول الاستدلالية لمالك –رحمه الله– ، و قد عرّف بأنه :

أ)– لغة : العرف و يقال أيضا العارفة و المعروف ، و هو ضد النكر ، و هو كل ما تعرفه النفس من الخير و تبسأ به و تطمئن إليه [6].

ب)– اصطلاحا : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[7].

و قد ذكر المقري –رحمه الله– في كتابه ما يدل على اعتباره العرف من أصول استدلالاته ، و هذا من خلال بعض المواضع التي صرح فيها بأن مذهب مالك –رحمه الله– في العرف اعتباره ، و بعض

---

[1]– انظر :الزركشي ،بدر الدين ، البحر المحيط ، (8 / 83) .

[2]– انظر: المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة :(72 ، ص : 113) .

[3]– انظر:الفيومي ،أحمد بن مُحَمَّد ، المصباح المنير (1 / 207).

[4]– انظر: المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه : القاعدة : 228 ، (ص : 190).

[5] – انظر: المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه : القاعدة : 228 – 229 – 230 – 231 ؛ ص : 190– 191 .

[6]–ابن منظور ، لسان العرب ، (9 / 239).

[7]–انظر : الجرجاني ، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ) ، التعريفات ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة : الأولى 1403هـ ، ص: 149 .

المواضع احتج بالعرف و قد أطلق عليه اسم "العادة " و هما بمعنى كما ذكر بعض الباحثين [1] ، و بيان ذلك فيما يأتي :

– ذكر –رحمه الله– بأن من وكل بالبيع نسيئة فباع نقدا ، ألا رد له ، محتجا بالعادة في ذلك ، فقال –رحمه الله– :« ... و مما بني عليه إذا وكله على البيع بعشرة فباع باثني عشر ، أو قال : بع نسيئة فباع نقدا : هل له الرد أم لا ؟ و الحق أن لا رد للعادة إلا أن يتبين غرض في النسيئة »[2].

6)– مراعاة الخلاف :

مراعاة الخلاف من الأصول الاستدلالية في الذهب المالكي ، و قد اختلف العلماء في تعريفه على أقوال ، لعل أبرزها ما عرفه به مُحَمَّد بن عبد السلام قاضي الجماعة في تونس حيث قال :

«هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض »[3].

وقد صرح المقري –رحمه الله– في بعض المواضع من كتابه بما يدل على اعتباره لأصل " مراعاة الخلاف" ، فقال: «....فيصح الوضوء بالمستعمل كابن القاسم و إن كره ابتداء للخلاف ... »[4].

الفرع الثاني : بيان منهجه في الاختيار :

سأبين في هذا الفرع طريقة المقري –رحمه الله– في اختيار الآراء الفقهية و القواعد ، و المتتبع لمنهجه –رحمه الله– في ذلك سيتحصّل له بأن العبارات التي استعملها في فيما ذهب إليه من آراء على قسمين : أحدهما : ماهو نص صريح في كون هذا الرأي من اختياراته ، و ثانيهما : ماهو محتمل للاختيار و محتمل لغيره ، و في الأول –أي : الاختيار– أظهر و أبْين ، و بيان ذلك فيما يأتي :

أولا : العبارات الصريحة في الاختيار :

من بين الألفاظ التي صرح فيها المقري –رحمه الله– باختياره و تبنيه للرأي التي استعملت فيه ما يلي :

1)– التصريح بالاختيار ، بقوله : "المختار":

---

[1]–انظر : جمعة ، عبد المجيد ، اختيارات ابن القيم الأصولية جمعا و دراسة ، دار ابن باديس –ابن حزم الطبعة الأولى 2005م (2 / 468).

[2]– انظر: المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه : القاعدة :(877 / ص : 417) .

[3]–انظر : المنجور، أحمد بن علي ، شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، تحقيق : مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين في رسالة دكتوراه ، دار عبد الله الشنقيطي ، ، ج: 1 / ص : 255.

[4]– انظر: المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه : القاعدة: 7 (ص :84) .

وقد ظهرت هذه العبارة بكثرة في كتابه ، يبرزها –رحمه الله– عند ذكره للخلاف أحيانا و أحيانا يذكرها مصدرة للقاعدة ،مثال ذلك :

– قال –رحمه الله– في القاعدة (153) :« المختارأن وقت الاختيار كوقت الاضطرار و كفضيلة الجماعة فيما يدرك به ....»[1].

2)– التصريح بالانتصار للرأي بقوله "المنصور" :

من أمثلة ذلك : قال في القاعدة (515) : « اختلف المالكية في تقرر المهر بالعقد : ثالثها يتقرر النصف ، ثم يتكمل بالدخول أو الموت ، و عليه الخلاف في غلته ، و إذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه ، فهل عليها غرم النصف أو لا ؟ و المشهور لا يتقرر شيء ، و المنصور الجميع ثم يتشطر بالطلاق » [2] .

3)– التصريح بصحة القول المختار :

و التصريح بالصحة عند المقري كان على صيغتين ، فتارة يصرح بلفظ "الصحيح" ، و تارة يصرح بلفظ : "الأصح" و من أمثلة ذلك : ما قاله في القاعدة (03) : « انتقال الماء عندهما بزاول سمة إطلاقه ، فينتقل بالتغير و لو قل على الأصح ، إلا بدليل كالقرار و التولد و الجوار...»[3].

4)– التصريح بأن "الحق كذا " :

من أمثلة ذلك : ما قاله –رحمه الله– في القاعدة (73) : « و الحق أن مالا يعقل معناه تلزم صورته ، و صفته فيجبان .... »[4] .

5) – التصريح بالعندية "عندي" :

من أمثلة ذلك :ما قاله في القاعدة (528) : « الشروط ما وافق مقتضى العقد كأن يقسم أولا يضر فلا يضر ، قال ابن بشير: و لا يكره اشتراطه ، وعندي أنه يكره للعبث والمخالفة للماضين و البعد من المسامحة التي بني عليها النكاح .... »[5].

---

[1]– المرجع السابق:(ص : 157).

[2]–المرجع نفسه: (ص : 296).

[3]– المرجع نفسه:(ص: 80) .

[4] –المرجع نفسه :(ص : 114).

[5] –المرجع نفسه :(ص : 299).

6)– التصريح بالإفتاء :

من أمثلة ذلك: ما قاله في القاعدة (665):«وقد أفتيت فيمن لاعن قبل البناء لنفي الولد بسقوط جميع المهرعنه بناء على المشهورأن الفرقة باللعان فسخ لبعد ..»[1] .

7)– التصريح بالتحقيق :

قال –رحمه الله– في القاعدة (29) : « التحقيق أن دليل الحياة هو الحس..»[2].

ثانيا : العبارات الظاهرة في الاختيار :

1)– استظهار القول :

و ذلك بأن يقول "الأظهر كذا " ، و من أمثلة ذلك :

ما قاله في القاعدة (372) :«الرّدة تُحبط بوجودها العمل السابق، وإن تاب في مشهور مذهب مالك، فيعيد الوضوءَ والحج، وهو قول النعمان، وبشرط الوفاة عليها في الشاذ، وهو قول مُحَمَّد، وهو أظهر، لوجوب رِدِ المطلق إلى المقيد »[3].

2)– نسبة القول لأهل التحقيق:

من ذلك قوله في القاعدة (328) : « ....لأنه بأمر جديد عند المحققين ...»[4].

3) – مدحه للقول الراجح عنده :

و ذلك بوصفه بأوصاف تدل على اختياره له ، و من أمثلة ذلك :

قال –رحمه الله– في القاعدة (1192) : « ..... و هذا فقه بديع يذهب تشنيع المزني عليه ، فتأمله »[5] .

[1] – انظر: المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه:(ص: 345).

[2] –المرجع نفسه (ص : 96).

[3] – المرجع نفسه (ص: 242).

[4] –المرجع نفسه (228).

[5] –المرجع نفسه (530).

4)– ذمه للقول الغير مختار :

من أمثلة ذلك : قال –رحمه الله– في القاعدة (142) : « ...و رأيت من يعتمده في الصوم لتعليق القرآن وجوبه على الشهر لا على الرؤية دون الفطر ، لأن تحريم صوم العيد بالسنة ، و هي الدالة على اعتماد الرؤية ، و هذا فقه فاسد و ورع بارد ....»[1] .

5)– تعريضه بالقول المرجوح عنده :

و ذلك بأن يذكر عبارات يفهم منها أنه لا يرتضي قول مخالفه ، و من أمثلة ذلك: قال في القاعدة (360) :«... فعلى من ادعى شرطية الصوم نصبه »[2].

[1] – انظر: المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه (151/150).

[2] –المرجع نفسه (239) .

❖ **الفصل الأول:** الاختيارات الفقهية لأبي عبد الله المقري في كتاب العبادات و توابعه.

و هو متضمن لأربعة مباحث:

➢ **المبحث الأول:** اختيارات المقري في الطهارة.

- **المطلب الأول:** حكم الترتيب بين الأعضاء في الوضوء.

➢ **المبحث الثاني:** اختيارات المقري في الصلاة.

- **المطلب الأول:** صلاة فاقد الطهورين.
- **المطلب الثاني:** حكم الصلاة في النعال.
- **المطلب الثالث:** تعيين الصلاة الوسطى.
- **المطلب الرابع:** تحية المسجد قبل صلاة المغرب بعد الأذان.
- **المطلب الخامس:** قراءة السجدة في الفريضة.
- **المطلب السادس:** قضاء الصلاة للمتعمد بلا عذر.

➢ **المبحث الثالث:** اختيارات المقري في الصيام.

- **المطلب الأول:** إفراد يوم الجمعة بالصوم.

➢ **المبحث الرابع:** اختيارات المقري في الاعتكاف.

- **المطلب الأول:** اشتراط الصوم للإعتكاف.

➢ **المبحث الخامس:** اختياراته في الصيد.

- **المطلب الأول:** أكل المعلم من الصيد.

الفصل الأول : اختيارات أبي عبد الله المقري في كتاب العبادات و توابعها :

يشتمل هذا الفصل على الأبواب التي أبدى المقري فيها اختياراته في كتاب العبادات و توابعها و ذلك سيكون مبينا في مباحث مستقلة ، لكل باب من أبواب الفقه في مبحث ، و بيان ذلك فيما يأتي:

المبحث الأول : اختياراته في الطهارة :

المطلب الأول : حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء :

المراد بالترتيب بين أعضاء الوضوء : أن يبدأ المتوضئ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ، وقد اختلف العلماء في حكمه على مذاهب ، و بيان ذلك فيما يأتي من فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة و أقوال العلماء فيها :

أولا : صورة المسألة :

اتفق العلماء على مشروعية الترتيب بين الأعضاء في الوضوء سواء بين الفرائض أم السنن[1].

و أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء[2].

و اختلف العلماء في القدر الزائد على المشروعية ، قال الباجي : «وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهِ –أي الترتيب في الوضوء– »[3].

ثانيا :أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء على قولين :

القول الأول : يجب الوضوء على الترتيب الوارد في الآية ، و اعتباره فرضا من فرائض الوضوء ، و عليه فلا يصح وضوء من أخل بالترتيب ، و هذا القول هو قول الشافعية و إسحاق و أبي ثور[4]، و جمهور الحنابلة و الصحيح عندهم [1]، و محكي عن مالك – رحمة الله –[2].

---

[1] – انظر : الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، بدون تحقيق ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ؛ الطبعة: الأولى، 1332 هـ ، (ج : 1 / ص : 46).

[2] – انظر : ابن المنذر ، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (242 هـ – 318 هـ) ، الإجماع ، تحقيق : أبو عبد الأعلى خالد بن مُحَمَّد بن عثمان المصري ، دار الآثار ، الطبعة الأولى (1425 هـ / 2004 م) ، ص : 44.

[3] – انظر : الباجي ،أبو الوليد ، المنتقى (1 / 46).

[4] – انظر: العمراني ، أبو الحسن يحيى ابن أبي الخير الشافعي (ت 558 هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم مُحَمَّد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000م ، ج : 1 ص: 135 .

القول الثاني : يسن الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا يجب ، و عليه فمن قدم ماورد في الآية مؤخرا يصح وضوؤه و لا شيء عليه إلا أنه فوت الأفضلية ، و هذا القول هو قول الحنفية [3]، و المشهور عند المالكية [4]، ورواية عن أحمد[5] هو المروي عن علي و ابن مسعود -رضي الله عنهما- و جماعة من التابعين كابن المسيب وعطاء و غيرهما [6].

الفرع الثاني : أدلة القولين:

أولا : أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء بجملة من الأدلة منها :

1)- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة : 6] .

وجه الدلالة : قالوا دلت الآية على وجوب الترتيب من أوجه [7]:

الوجه الأول : أن الآية سيقت لبيان الواجب .

---

[1] – انظر: المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، صححه وحققه: مُحَمَّد حامد الفقي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة: الأولى، 1374 هـ - 1955م ج : 1 ص 138 .

[2] – انظر : الحطاب ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطاب (954 هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، مراجعة : مُحَمَّد سالم المباركي الشنقيطي و اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي ، الناشر: دار الرضوان نواكشوط – موريتانيا ، (ج : 1 ص : 384).

[3] – انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ابن أبي سهل شمس الأئمة (ت : 483 هـ) ، المبسوط ، صححه: جمع من أفاضل العلماء ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، بدون تاريخ الطبع ، ج : 1 ص : 55 ، و الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت 1298 هـ) ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد دار : المكتبة العلمية بيروت – لبنان ، ج :1 / ص : 11 .

[4] – الحطاب ، أبو عبد الله ، مواهب الجليل ، (1 / 384) ، و المواق ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف ابن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، التاج و الإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994 م ، ج : 1 ، ص: 360) .

[5] – انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف (1/ 138).

[6] – انظر : العمراني ، أبو الحسن ، البيان (1/ 135) .

[7] – انظر : العمراني ، أبو الحسن ، البيان (1 / 135)، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، تصحيح : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض (ج : 1 ، ص : 83) .

الوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فالفاء للتعقيب ، فلو فرض أن أحدا ابتدأ بغسل اليد لخالف ظاهر القرآن بذلك .

الوجه الثالث : أنه سبحانه بدأ بالوجه ثم أعقبه باليد ، فلو جاز البداية بالرأس لذكره بعد الوجه لقربه إليه .

الوجه الرابع : أنه سبحانه أدخل ممسوحا –الذي هو مسح الرأس– بين مغسولين – اللذن هما اليدان و الرجلان– و لا فائدة من قطع النظير عن نظيره إلا للدلالة على قصد الترتيب.

2)– قوله صلى الله عليه و سلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « هذا وضوءُ من لا يقبلُ اللهُ منه صَّلاةَ إلا به » [1].

وجه الدلالة : قالوا معنى قوله –صلى الله عليه و سلم – «لا يقبل الله الصلاة إلا به » أي : بمثله ، فدل على وجوب الترتيب و قد ذكره بعد توضأ وضوءا مرتبا[2].

3)– و أيضا استدلوا بالأحاديث التي ورد فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ، فقالوا لو لم يكن الترتيب واجبا لنكّس صلى الله عليه و سلم في وضوئه بين الأعضاء و لو مرة واحدة ليدل على جواز التنكيس بين الأعضاء و عدم وجوب الترتيب [3].

ثانيا : أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول بسنية الترتيب بأدلة منها :

1)– قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة : 6] .

وجه الدلالة : فقال أصحاب هذا القول أن "الواو" للعطف مطلقا من غير اقتضاء للجمع و لا للترتيب باتفاق أهل اللغة [4]، و بأن الله تعالى لم يعدل عن "الفاء" و " ثم " اللذان هما حرفا ترتيب إلى

---

[1] – رواه ابن ماجه ،أبو عبد الله مُحَمَّد بن بزيد القزويني (273 هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، باب ماجاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا ، (ج : 1 ص : 145) ، برقم : 419 .

[2] – انظر : ابن قدامة ، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة ال المقدسي (620 هـ) ، المغني ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط : الثالثة 1417 هـ – 1997م ،(ج : 1 ، ص : 153) .

[3] – انظر : البهوتي ، منصور بن يونس ،كشاف القناع (1 / 83) .

[4] – انظر : المبسوط ، مُحَمَّد بن أحمد ، السرخسي (1 / 56) .

"الواو" إلا للدلالة على عدم وجوبه ،و حيث انتفى الوجوب قلنا أنه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه و سلم عليه [1].

2)– حديث عمار بن ياسر –ﷺ– حيث قال –لما ذكر تعليم النبي صلى الله عليه و سلم له الوضوء – : «.. فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه و وجهه » و في رواية للبخاري : « ثم مسح بهما وجهه و كفّيه »[2].

وجه الدلالة : قالوا هذا تيمم النبي صلى الله عليه و سلم و ورد فيه أن أنه بدأ تارة باليدين و تارة بالوجه ، فلو كان الترتيب واجبا لما تيمم النبي صلى الله عليه و سلم بهذه الصفة و بتلك ، الخلاف فيهما واحد [3].

3)– عن المقدام بن معدي يكرب –ﷺ– قال : « أتي رسول الله –صلى الله عليه و سلم– بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم تمضمض و استنشق ثلاثا ، ثم مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما » [4]

وجه الدلالة : قالوا هذا الحديث دل على عدم ترتيب النبي صلى الله عليه و سلم للوضوء كما هو وارد في الروايات الأخرى ، فدل على عدم وجوب الترتيب ، و قد نقل الشوكاني عن النووي كلاما مفاده : « إِنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ ثُمَّ لَيْسَتْ لِلتَّرْتِيبِ بَلْ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ »[5] .

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الخلاف :

---

[1] – انظر : القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة : الأولى، 1994م ،ج : 1 ، ص : 278 ، و الحطاب ،أبو عبد الله ، مواهب الجليل ، (1 / 284).

[2] – أخرجه البخاري ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (256 هـ) ، الجامع الصحيح ، دار التأصيل – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ، باب التيمم للوجه و الكفين(ج :1 ص :421) ، برقم :347 .

[3] – انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ، المبسوط ، (1 / 56) .

[4] – رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني ، السنن ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ص : 34 ، برقم : 120 ،.

[5] – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ج1 /ص 183) .

يمكننا رد سبب الخلاف إلى معنى حرف " الواو" الذي في الآية الكريمة من سورة المائدة قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }[المائدة : 6] ، فمن جعله مقصودا به الترتيب قال بوجوبه ، و من جعله لمطلق الجمع قال بسنيته .

ثانيا : اختيار أبي عبد الله المقري :

ذهب المقري – رحمه الله – إلى القول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، حيث قال رحمه الله .: « الشافعي : الأصل في العبادات ملازمة أعيانها و ترك التعليل ، فيجب الترتيب ، قال غيره : و الموالاة ، النعمان : الأصل حتى يتعذر. فلا يجبان ، و المشهور من مذهب مالك وجوب الموالاة لا الترتيب ، **و الحق أن مالايعقل معناه تلزم صورته و صفته ، فيجبان ، و لعل تأخير غسل الرجلين شُرع آخرا لبختم كالسلام ، فلا يصح به الافتتاح و لذلك فصل بين المغسولات بالممسوح** ، حتى أشكل عطف ما بعده بخلاف اليدين و الرجلين فيما بينهما فإنهما كعضو واحد و لذلك جمعا في النظم. »[1].

[1] – انظر:المقري ، أبو عبد الله ،قواعد الفقه (114\115) .

المبحث الثاني : اختيارات أبي عبد الله المقري في الصلاة :

لما كانت الصلاة ثاني أركان الإسلام و كانت مشتملة على أحكام كثيرة يحتاجها كل مسلم ، حرص العلماء على بيان أحكامها للمسلمين ، فاتخلفوا في العديد من المسائل –و غايتهم من ذلك إصابة الحق فيها . ، و من المسائل التي اختلفوا فيها ماسيأتي بيانه في المطالب الآتية ، و سأبين خلالها اختيارات المقري فيها :

المطلب الأول: صلاة فاقد الطهورين :

لقد أخذت هذه المسألة العناية الكبيرة من أئمة الإسلام لما لها من أهمية بالغة في حياة المكلفين ، و لتعلقها بالركن الثاني من أركان الإسلام ، و المراد بهذه المسألة : ماذا على من فقد الطهورين –الماء والتيمم– فعله عند حضور الصلاة كمن حبس مربوطا لا يتمكن من مباشرة أحد الطهورين ، فتباينت فتاواهم في المسألة ، و اختلفت وجهات نظرهم ، و بيان ذلك فيما يأتي من فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة و أقوال العلماء فيها :

أولا: صورة المسألة:

أجمع أهل العلم على وجوب الصلاة فيمن توفرت فيه شروط التكليف ، و أجمعموا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل[1].

و اختلفوا فيمن لم يتمكن من الطهارة بأن فقد الطهورين ، هل الصلاة واجبة في حقه بحيث أنه يأثم إذا تركها ؟ و هل تبرأ ذمة من صلاها إذا وجد الطهورين بالصلاة الأولى ؟

ثانيا : أقوال العلماء فيها:

اختلف أهل العلم فيمن فقد الطهورين على ثلاثة أقوال :

[1] . انظر : ابن المنذر ، أبو بكر ، الإجماع (41).

القول الأول :

لا يصلي في الحال و يقضي عند التمكن من إحدى الطهورين ، بهذا القول قال أبو حنيفة[1] ، و أصبغ من المالكية [2].

القول الثاني :

لا يصلي في الحال و لا يقضي في الاستقبال، و هذا القول قول مالك –رحمه الله– وابن نافع [3].

القول الثالث :

يصلي و يقضي إذا وجد ماء أو ترابا ، و هو قول الشافعي على الصحيح – رحمه الله– [4]، و قول أبي يوسف و مُحَمَّد من الحنفية [5]، و ابن القاسم من المالكية [6]، و رواية عن الحنابلة [7].

القول الرابع :

يصلي حسب حاله و لا يقضي في الاستقبال ، و هذا مذهب الحنابلة –على الصحيح [8]، و قول أشهب من المالكية [9]، و ابن حزم من الظاهرية [10].

الفرع الثاني : أدلة الأقوال :

أولا : أدلة القول الأول :

---

[1] – انظر : الشيباني ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ) ، الأصل ، تحقيق و دراسة: د مُحَمَّد بوينوكالن ، دار ابن حزم–بيروت ط : الأولى، 1433هـ ، ج : 1 ، ص : 86 ، و الحصكفي ، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي (ت 1088 هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار، ت : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط : الأولى 1433 هـ (39).

[2] – انظر : القرافي ، أبو العباس ، الذخير (1 / 350) .

[3] – انظر : القرافي ، أبو العباس ، الذخيرة (1 / 350).

[4] – انظر : العمراني ، أبو الحسين ، البيان (1 / 304) .

[5] – انظر : الشيباني ، ابن الحسن ، الأصل (1 / 86).

[6] – انظر : القرافي ، أبو العباس ، الذخيرة (1 / 350) .

[7] – انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف (1 / 282–283) .

[8] – انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف (1 / 282–283).

[9] – انظر : القرافي ، أبو العباس ، الذخيرة (1 / 350).

[10] – انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، المحلى (1 / 363) .

استدل القائلون بأن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد ماء أو ترابا –ولو بعد خروج الوقت – فيصلي قضاء ، بأدلة منها :

1)– قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء : 43].

وجه الدلالة : قالوا أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ أَهْلَ مُنَاجَاتِهِ الطَّاهِرَ لَا الْمُحْدِثَ و قد نهينا عن قرب الصلاة بلا طهور ، دل على أن الصلاة بغير طهور معصية [1].

– و أما وجوب القضاء قالوا لأن العجز عن شرط من شروط الصلاة لا يمنع الوجوب ، و هذا قياسا على العجز عن القراءة .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن فاقد الطهورين لا يصلي أبدا مالم يجدهما في الوقت بأدلة منها :

1)– قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء : 43].

وجه الدلالة : قالوا منع سبحانه عباده أن يقربوا الصلاة إلا بوضوء أو تيمم ، فهذا يدل على أنها لا تصح منه لو أوقعها فهي فأداؤها ساقط عنه [2].

---

[1] – انظر : الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت : 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر : مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر (ج :1-2)، و مطبعة الجمالية بمصر (ج : 3-7) ، ط : الأولى 1328 هـ ، ج :1 ، ص : 50 ، و السرخسي ، مُحَمَّد ، المبسوط ، (1/ 123).

[2] – انظر : عبد الوهاب ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (ج 1 /ص 170) .

3)– عن عمار بن ياسر ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقالَ: «إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المِاءَ، فَقالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أما تَذْكُرُ أنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أنَا وأَنْتَ، فأمَّا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وأَمَّا أنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وجْهَهُ وكَفَّيْهِ»[1].

وجه الدلالة: قالوا هذا فيه دليل على أن من لم يجد الماء و التراب فليس عليه صلاة ، لأن عمر ﷺ انتقل بفقده للماء – و لم يعلم حينها أن الجنب يتيمم– إلى عدم الصلاة [2].

ثالثا : أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول بالصلاة في الحال و الإعادة في الاستقبال بجملة من الأدلة منها :

1)– قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة : 43].

وجه الدلالة : قالوا دلت الآية على وجوب إقامة الصلاة إذا دخل وقتها على كل حال بغض النظر عن حاله ، لأنه مكلف أدرك وقت الفرض فلم يجز له أن يخليه منه [3].

♦ أما الدليل على الإعادة :

–قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[4].

وجه الدلالة : قالوا لأنها صلاة أديت بغير طهور ، و صلاة المحدث غير مقبولة لأنه أداها بغير طهور فلا تبرأ بها الذمة كمن وجد الماء .

ولأن وجود الأداء لا يوجب سقوط المؤدى عن الذمة ، ذلك كترك بعض الصلاة مع الإمام ، فإنه يتبعه و يعيد ما صلى معه .

أدلة القول الرابع :

استدل القائلون بالصلاة في الحال بلا طهور و عدم الإعادة في الاستقبال بأدلة منها :

---

[1]– سبق تخريجه .

[2] – انظر : القرافي ، أبو العباس ، الذخيرة (1 / 350).

[3] – انظر : عبد الوهاب ، القاضي ، الإشراف (1 / 170).

[4] – أخرجه مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ج :1 ص : 204 ، رقم : 224.

1)– قوله تعالى :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة : 43] .

وجه الدلالة منها كما سبق في دليل أصحاب القول الثالث .

2)– قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن : 16].

– و قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية [البقرة : 286].

وجه الدلالة : قالوا إن الله أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به ، و أبقى علينا ما نستطيعه ، و أسقط مالانقدر عليه و أبقى ما أقدرنا عليه، فدل ذلك على أن الذي فقط الطهورين يصلي على حاله لهذا ما أقدره الله عليه ، و الذي تبطل صلاته بغير طهور هو من قدر عليه فتركه لا من لم يقدر عليه أصلا [1].

♦ و أما وجه عدم الإعادة فدليله :

–ما مر من آيات التكليف بالاستطاعة، و قوله ﷺ «...و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

الفرع الثالث : سبب الاختلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الاختلاف :

ذكر بعض العلماء أن مرد خلافهم إلى الخلاف في اعتبار الطهارة شرطا للوجوب أو الأداء ، فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال ، و من رآها شرطا في الأداء قال يصلي في الحال ، و قد اعترض بعضهم على جعل هذا السبب سببا للخلاف[2].

ثانيا : اختيار أبي عبد الله المقري :

ذهب أبو عبد الله المقري إلى القول بأن فاقد الطهورين يصلي و لا يقضي حيث قال –رحمه الله – : «**شرط الصحة لا يسقط تعذره الوجوب على الأصح : كمن لم يجد الطهور** ، ومن تعذر عليه الصوم وهو معتكف ، **فالمختار أن ذلك يصلي** ، وهذا يلزم المسجد »[3].

---

[1] – انظر : ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : 456 هـ) المحلى بالآثار ، تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الفكر – بيروت (1 / 364).

[2] – انظر : القرافي ، أبو العباس ، الذخيرة ، (1 / 351).

[3] – انظر: المقري ، أبو عبد الله ، القاعدة (357) ، ص :238.

المطلب الثاني : حكم الصلاة في النعال :

تعد مسألة الصلاة في النعال إحدى المسائل المطرحة في كتب الفقهاء ، بحثا و تدليلا ومناقشة ، و المراد بها : حكم استصحاب المصلي لنعليه في الصلاة ، فاختلف العلماء قي ذلك على أقوال و بيان ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول : صورة المسألة و أقوال العلماء فيها :

أولا : صورة المسألة :

اتفق العلماء على عدم جواز الصلاة في كل ما فيه نجاسة من ثوب أو نعل أو غير ذلك [1].

و اتفقوا على جواز الصلاة في النعل الطاهرة [2].

و اختلفوا في القدر الذي فوق الجواز ، هل يستحب الصلاة في النعال أم لا ؟

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

يستحب الصلاة في النعلين ، و على هذا القول جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب و عثمان رضي الله عنهما و غيرهما[3] ، و هو قول الحنفية [4]، و مذهب الحنابلة [5]

القول الثاني :

---

[1] – انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع ، ص : 29 .

[2] – انظر : ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (728 هـ) ، مجموعة الفتاوى ، اعتناء : عامر الجزار ، أنور الباز، دار ابن حزم بيروت – دار الوفاء ، ط : الرابعة ، ج : 22 ، ص : 75 ، و القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، (ج : 2 ، ص : 161).

[3] – انظر : الشوكاني ، مُحَمَّد بن علي ، نيل الأوطار (2 / 152).

[4] – انظر : الطحطاوي ، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت : 1231 هـ) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تصحيح : مُحَمَّد الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، الطبعة: الأولى 1418 هـ ، ص : 163 .

[5] – انظر : ابن تيمية ، أبو العباس ، مجموعة الفتاوى (22 / 75)، و ابن القيم ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (ت 751 هـ) ، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، تحقيق : مُحَمَّد عزيز شمس ، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ، ط : الثالثة 1440 هـ ، ج : 1 ، ص : 262 .

الصلاة في النعال مباح فقط لا تصل إلى الاستحباب ، و هو قول المالكية [1]، و الشافعية [2].

أدلة القول الأول :

استدل القائلون باستحباب الصلاة في النعال بجملة من الأدلة ، منها :

1)- قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : 31] .

وجه الدلالة قالوا المراد بالمسجد الصلاة ، و زينة الصلاة التنعل ، و هذا مفسر بحديث النبي – صلى الله عليه – مما ورد عن أنس ﷺ عن النبي صلى الله عليه و سلم في قوله تعالى :« خذوا زينتكم عند كل مسجد » قالوا : « صلوا في النعال»[3] ، و حديث أبي هريرة أنه قال ذات يوم : « خذوا زينة الصلاة » ، قيل : و مازينة الصلاة ؟ قال : « البسوا نعالكم فصلوا فيها » [4].

2)–عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رَأى في نَعْلَيه قَذَرا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْه وليُصَلِّ فيهما.» [5]

وجه الدلالة : قالوا أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالصلاة في النعال إذا كانت طاهرة ، و الأمر يقتضي الوجوب حقيقة و الاستحباب مجازا ، و قد صرف من حقيقته إلى مجازه بما ورد من أحاديث فيها أنه ثبت على النبي صلى الله عليه و سلم الصلاة بلا نعال فأقل أحواله الدلالة على الاستحباب[6].

---

[1] – انظر : الحطاب ، أبو عبد الله ، مواهب الجليل ، (1 / 216).

[2] – انظر : ابن دقيق العيد ، تقي الدين ، مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح ، المعروف ب "ابن دقيق العيد " (ت : 702 هـ) ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقير بمشاركة : أحمد شاكر ، دار عالم الكتب – بيروت بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة ، 1407 هـ ، (ج : 1 ، ص : 251).

[3] – انظر : ابن العربي ، القاضي أبوبكر مُحَمَّد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت : 543 هـ) ، أحكام القرآن ، مراجعة و تعليق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : الثالثة ، 1424 هـ ، (ج : 2 ، ص : 309).

[4] – انظر: القرطبي ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، ت: التركي بمشاركة مُحَمَّد عرقسوسي ، مؤسسه الرسالة العالمية ، الطبعة : الأولى 1433هـ ، ،ج : 9 ، ص : 193 .

[5] – أخرجه ، أبو داود باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، ص : 133 ، رقم : 650 .

[6] – انظر : الطحطاوي ، أحمد ، حاشية مراقي الفلاح ، (ص : 163) ، و الشوكاني ، مُحَمَّد بن علي ، نيل الأوطار ، (2/ 153).

3)–عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»[1] .

وجه الدلالة : قالوا هذا الحديث دل على أن اليهود و النصارى لا يصلون في نعالهم ، فأمرنا النبي ﷺ أن نخالفهم في هذه الخصوصية ، و أمره هنا محمول على الاستحباب لما ورد من حديث أبي عبد الرحمان بن أبي ليلى أنه قال : « من شاء أن يصلي في نعليه فليصل و من شاء أن يخلع فليخلع » فقالوا هذا الحديث "صارف للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأن التخيير و التفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب "[2] .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الصلاة في النعلين رخصة مباحة و لا ترتقي إلى درجة الاستحباب بأدلة منها:

1)–عن مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيد –رحمه الله– قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: «نعم».[3]

وجه الدلالة : قالوا هذا الحديث دل على أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في نعليه لبيان جواز ذلك ، و لا ينبغي أن يحمل على الاستحباب لأن الصلاة في النعال ليس داخلا في المعنى المطلوب من الصلاة ، خصوصا و أن ملابسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يضعف معنى كونه من الزينة المطلوبة في الصلاة [4] .

2)– عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: بَينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خَلع نَعْلَيه فوضَعَهُما عن يساره، فلمَّا رأى ذلك القوم أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فلمَّا قَضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حَمَلَكُمْ على إِلقَاءِ نِعَالِكُم»، قالوا: رأيْنَاك أَلقَيْت نَعْلَيْك فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ﷺ أتَانِي فأخْبَرَنِي أن فيهما قَذَرًا –أو قال: أَذًى–...» الحديث [5].

---

[1] – أخرجه أبو داوود باب الصلاة في النعل ، ص : 133 ،رقم : 648 .

[2] – انظر : الشوكاني ، مُحَمَّد بن علي ، نيل الأوطار ، (2 / 153).

[3] – أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب النعال السبتية و غيرها ، ج 7 ص : 446 برقم : 386 .

[4] – انظر : ابن دقيق العيد ، تقي الدين ، إحكام الإحكام ، (1 / 251).

[5] – تقدم تخريجه ص:46 .

وجه الدلالة : قالوا هذا الحديث نسخ الأحاديث الواردة في استحباب الصلاة في النعال ، و لا ريب أنه لا يصح الاستدلال بما هو منسوخ[1] .

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الخلاف :

يمكن إرجاع سبب الخلاف إلى أمرين :

1)– اختلافهم في الآثار الواردة في الباب من حيث التصحيح و التضعيف.

2)– اختلافهم هل التنعل من الزينة المطللوبة في الصلاة .

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبو عبد الله المقري إلى القول باستحباب الصلاة في النعال حيث قال –رحمه الله – :« لكل زمان لبوس ، فمن ثم استحبت الزينة و التجمل في الجمعة و العيدين ، و البذاذة في الاستسقاء ، و تستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتمام والارتداء و **الانتعال عندي و هو قول أحمد للحديث**»[2].

[1] – انظر : ابن حسين المكي ، مُحَمَّد علي ، فتح المتعال ص : 135 .

[2] – المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة : 180 ، ص : 170.

المطلب الثالث : تعيين الصلاة الوسطى :

لما كان من رحمة رب العالمين بنا تشريعه لنا العبادات لمن أراد الفوز والنجاة وقد حث سبحانه عباده على الأخذ بأسباب الفوز في الدنيا والآخرة ، ومن بين الأمور التي حثنا على العناية والمحافظة عليها : الصلاة عموما ، والصلاة الوسطى خصوصا ، و مدار البحث في المسألة هو تعيين هذه الصلاة و تحديدها ، فاختلف الأئمة في ذلك على مذاهب ، و بيان ذلك فيما يأتي من فروع :

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها :

أولا : صورة المسألة :

اختلف الأئمة سلفا و خلفا في تحديد الصلاة الوسطى – بعد بيانهم بأن المراد من المحافظة الحفاظ على وقتها وعدم السهو عنها[1] و أن الوسطى هي تأنيث للأوسط والأوسط الأعدل من كل شيء وليس المراد الوسط بين شيئين لأن " فعلى " معناها التفضيل[2] – قال سعيد بن المسيب –رحمه الله مبينا حال أصحاب رسول الله ﷺ فيها – : « كان أصحاب رسول الله ﷺ هكذا –يعني مختلفين في الصلاة الوسطى – وشبك بين أصابعه »[3] .

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

لقد كثر خلاف العلماء في المسألة فمنهم من حكى عشرة أقوال [4] ومنهم من حكى عشرين قولا[5] وقال ابن كثير رحمه الله بعد أن سرد جملة من الاقوال في المساله وكل هذه الاقوال فيها ضعف

[1] – انظر : الطبري ، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت 310 ه) جامع البيان عن تاويل آي القرآن ، ت : د . عبد الله التركي ، دار عالم الكتاب لطباعه والنشر والتوزيع ، (ج : 4 ، ص : 342) .

[2] – انظر : ابن حجر ، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنه 852 ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مؤسسة الرسالة العالمية ، الطبعه الخامسه 1441 ه ، تحقيق : أحمد برهوم – مُحَمَّد كامل قرة– هيثم عبد الغفور ، باشراف شعيب الارناؤوط – عادل مرشد ، ج : 13 ، ص : 81.

[3] – ابن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري (13 / 86) .

[4] – انظر: القرطبي ، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ، (4 / 175).

[5] – ابن الحجر ، العسقلاني ، فتح الباري (13 /81).

بالنسبه الا التي قبلها وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر وعليه »[1] ، وعليه فسأقتصر على ذكر القولين الذين قوي فيهما الخلاف وهما :

القول الأول :

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وهو مذهب جمهور أصحاب الحديث و أكثر أهل الأثر[2] وهو مذهب أبي حنيفة [3]، و أحمد [4].

القول الثاني:

أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، و ذهب إلى هذا القول مالك [5]، و الشافعي[6] .

الفرع الثاني : أدلة الأقوال :

أولا : أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن صلاة العصر هي الوسطى بجملة من الأدلة ، منها :

1)– عن البراء بن عازب قال: « نزلت هذه الآية: {حافظوا على الصلوات وصلاة العصر}، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم » [7] .

---

[1] – ابن كثير ، أبو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، بن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ت : سامي بن مُحَمَّد السّلام ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، ط : الثانية ، (ج : 1 ص : 658).

[2]– ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النميري الأندلسي (463 هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق : أسامة بن إبراهيم ، دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ، ط : الرابعة–1431 هـ (ج : 1 ، ص : 315) ، و ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، المحلى (3 / 180) .

[3]– انظر : الحصكفي ، مُحَمَّد بن علي ، الدر المختار(ص : 53) .

[4]– انظر : المرداوي ،علاء الدين ، الإنصاف (1 / 432) .

[5]– انظر : ابن عبد البر ، أبو عمر ، التمهيد ، (4 / 313) .

[6]– انظر : ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت 804 هـ) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، طباعة و تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي و التحقيق ، إشراف : خالد الرباط – جمعة فتحي ، (ج : 21 ، ص : 237).

[7] – أخرجه مسلم ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ج : 1 ، ص : 438 ، برقم : 630 .

وجه الدلالة: قالوا هذا الحديث دليل على أن العصر هي الصلاة الوسطى لأنها –الصلاة الوسطى– نزلت بدلها ، و ظاهر هذا أن نسخها في اللفظ لا في المعنى ، فهي إذن مما نسخ لفظه و بقي معناه ، و تبديل اللفظ لا يوجب تبديل المعنى إذا أمكن حمل اللفظ على المعنيين[1] .

2) – عن عَلِي بن أبي طالب ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ ، يوم الأحزاب ''شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا''. ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء[2].

فقالوا هذا تصريح من النبي صلى الله عليه و سلم بكون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى و لا اجتهاد مع تصريح النص [3].

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى بجملة من الأدلة ، منها :

1)– قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فقالوا تمام الآية يدل على أن المراد بالوسطى صلاة الصبح لأنه سبحانه قال « قانتين » و قالوا القنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح و قالوا يؤيده أثر أبي رجاء العطاردي قال : صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها و رفع يديه ثم قال : « هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين ».[4]

2)– عن أبي يونس مولى عائشة؛ أنه قال: « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصفحا. وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}. فلما بلغتها آذنتها. فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ .» [5].

---

[1] – انظر : ابن حزم ، أبو محمد ، المحلى ، ج : 3 ، ص : 178 . ، و الإثيوبي ، محمد علي آدم الإثيوبي ، البحر المحيط الثجاج شرح الإمام مسلم بن الحجاج ، دار ابن الجوزي ، (ج : 13 ، ص : 594) ، تفسير ابن تيمية ، ج : 1 ، ص : 567 .

[2] – أخرجه مسلم ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ج : 1 ، ص : 437 ، رقم : 627 .

[3] – انظر : المقري ، أبو عبد الله ، القواعد ، ص : 161.

[4] – الباجي ، أبو الوليد ، المنتقى (1 / 246) ، ابن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري (13 / 83) .

[5] – رواه مسلم ، باب ما الدليل لمن قال أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ج : 1 ص : 437 ، برقم 629.

وجه الدلالة : قالوا لو كانت الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لما غاير بين الوسطى و العصر بحرف الواو الذي يقتضي المغايرة ، فدل على أن الصلاة الوسطى ليس هي صلاة العصر فتعين المصير إلى القول بأنها صلاة الصبح .

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الخلاف :

يمكننا إرجاع سبب الاختلاف إلى عدم تعيين الله لها في الايه فاختلف العلماء في مفهوم الكتاب والسنة الواردة في هذا المعنى فأخذ كل واحد منهم يستدل على تعيينها فيما ظهر له بما يناسب الأفضلية[1].

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبو عبد الله المقري- رحمه الله – إلى القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، فقال –رحمه الله – : «الوسطى مؤنث الأوسط : إما بمعنى فعلى أو بمعنى المتوسطة ، فلا تخرج عن البردين عند المحققين ، **و لا أرى مع تصريح النص بالعصر** كالشافعي خلافا لمالك »[2].

[1]- انظر ، القرطبي ، ابو العباس ، المفهم ، (2 / 254).

[2] – المقري ، أبوعبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة (160) ص : 161.

المطلب الرابع : تحية المسجد قبل صلاة المغرب بعد الأذان :

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها :

أولا : صورة المسألة :

أجمع أهل العلم على أن التطوع بالصلاة حسن مالم يكن في في وقت نهي أو كراهة [1].

و اتفقوا على أن التنفل بين الأذان و الإقامة جائز في كل الصلوات إلا صلاة المغرب [2]، فقد اختلفوا في التطوع فيه على أقوال ثلاث .

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول :

يكره التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب و هذا القول هو قول الحنفية ، وجه للشافعي[3]، و المالكية [4].

القول الثاني :

أن صلاة النافلة قبل صلاة المغرب مباحة ، فلا تكره و لا تستحب ، و ذهب إلى هذا القول الحنابلة [5].

القول الثالث :

يستحب التنفل قبل المغرب و لا يكره ، و هو قول الشافعية في الصحيح من مذهبهم [6].

الفرع الثاني : أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بكراهة التنفل بعد أذان المغرب قبل الصلاة بأدلة ، منها :

---

[1] – انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع ، ص : 34.

[2] – انظر : ابن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري ، (3 /63) .

[3]– انظر : ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين الشهير ب "ابن عابدين " (1252 هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير ذوي الأبصار ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط : الثانية 1386 هـ ، ج : 1 ، ص : 386 .

[4] – انظر : الحطاب ، أبو عبد الله ، مواهب الجليل ، (2 / 62).

[5]– انظر ، المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف ، (1 /450) .

[6]– انظر : الشربيني ، شمس الدين ، مغني المحتاج (1 / 450) .

1)– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا طلعَ حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تَحَيَّنُوا بصلاتِكم طُلُوعَ الشمسِ ولا غروبَهَا، فإنَّها تطلُعُ بيْن قَرْنَيْ شيطان، أو الشيطان» [1].

وجه الدلالة : قالوا هذا الحديث دل على كراهية الصلاة قبل صلاة المغرب بعد الأذان ، لأن الصلاة قد حلت ووجبت عند غروب الشمس فيكره حينئذ التنفل ، و يستحب تعجيل صلاة المغرب[2].

2)– عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال : قال رسول ﷺ: « إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب » [3].

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في عدم مشروعية الصلاة بعد أذان المغرب قبل صلاتها ، إذ أنه صلى الله عليه و سلم استثنى صلاة المغرب من عموم الصلوات .

ثانيا : أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بإباحة ركعتين قبل المغرب بأدلة منها :

1)– عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه : «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المغْرِبِ، قالَ في الثَّالِثةِ: لِمَن شاءَ؛ كَراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً.» [4].

فهذا الحديث يدل على إباحة الصلاة قبل صلاة المغرب من وجهين :

- قوله صلى الله عليه و سلم " لمن شاء " فمن شاء صلى و من شاء لم يصل [5].

---

[1]–أخرجه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس و جنوده ، ج : 4 ص : 322،برقم : 3272 – 3273 مفرقا.

[2]– انظر : ابن رشد ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 520 هـ) ، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق : د . مُحَمَّد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط : الثانية 1408 هـ ، ج : 17 ، ص : (374– 375)، و القاري ، أبو الحسن علي بن سلطان مُحَمَّد الملا الهروي القاري (1014 هـ) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط : 1422 هـ ، ج : 2 ، ص : 820 .

[3]– أخرجه الدارقطني ، سنن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، كتاب الصلاة ج:1، ص : 497 ، رقم 418.

[4]– أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعلم إباحته ، ج: 9، ص :304 برقم 1183.

[5]– انظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، (2 / 546) .

– أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ثم أمر في هذا الحديث بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع ، و القاعدة أن ورود الأمر بالشيء بعد النهي عنه يصيره إلى الإباحة ، فدل على أن الأمر في هذا الحديث أمر إباحة لا أمر ندب و لا وجوب [1].

2)– عن مختار بن فلفل قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ العَصْرِ، فَقالَ: « كانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأيْدِي علَى صَلَاةٍ بَعْدَ العَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي علَى عَهْدِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ المغْرِبِ، فَقُلتُ له: أَكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قالَ: كانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِما فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. »[2].

ففي هذا الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه و سلم لم يكن يصليهما و أيضا لم يكن ينكر على صحابته ﷺ ، فدل على إباحتها دون استحباب .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول باستحباب صلاة النافلة قبل صلاة المغرب بأدلة ، منها :

1)– عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه : «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المغْرِبِ، قالَ في الثَّالِثةِ: لِمَن شاءَ؛ كَراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً.» [3].

قالوا هذا الحديث دل على استحباب صلاة ركعتين لأنه صلى الله عليه و سلم أمر بالصلاة ، و لما كان الأمر يقتضي الوجوب و كان مراده الندب و الاستحباب خير المكلف في ذلك مخافة أن يحمل اللفظ على ظاهره [4].

2)–عَبْدَ اللهِ الْمُزَنِيَّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلم صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ"، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ"، خَافَ أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [1]

---

[1]– انظر : ابن خزيمة ، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (311 هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : مُحَمَّد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ج : 2 ، ص : 267.

[2]–أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، ج : 1 / 573 ،رقم 836 .

[3]– تقدم تخريجه ص :54 .

[4] – انظر : البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (685 هـ) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، تحقيق : لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت – 1433 هـ ، ج : 1 ، ص : 351–352.

قالوا هذا فعل من النبي صلى الله عليه و سلم لهذين الركعتين و فعله صلى الله عليه و سلم الأصل فيه أنه للتشريع ، فيكون الحديث دالا على استحباب الصلاة قبل المغرب قولا و فعلا [2].

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الخلاف :

يمكن إرجاع الخلاف إلى الأسباب الآتية :

1)– الخلاف في كون المغرب له وقت واحد أم لا .

2)– الخلاف في الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة أم الاستحباب .

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبوعبد الله المقري – رحمه الله – إلى القول باستحباب الصلاة قبل صلاة المغرب بعد الأذان حيث قال –رحمه الله – : «....وقد رأيت أبا موسى المشذالي إذا دخل المسجد بعد المغرب و قبل الإقامة يثبت قائما إلى أن تقام الصلاة ولا أرى ذلك ، بل يركع لانتهاء وقت المنع بالغروب و ماوقع في المذهب إنما هو حكاية للمبادرة إلى الصلاة ، ولم يفعل إنما ترك الركوع حسما للذريعة ، فلا فرق بين أن يقوم أو يجلس....»[3].

---

[1] – أخرجه ابن حبان ،صحيح ابن حبان ، تحقيق : محمد علي سونمز، خالص آي دمير ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، باب ذكر المصطفى صلى الله عليه و سلم بالركعتين قبل صلاة المغرب ، ج : 5 ، ص : 51 ، رقم : 3955).

[2] –انظر : الصنعاني ، مُحَمَّد بن إسماعيل، سبل السلام ، (2 / 337) .

[3] – انظر : المقري أبوعبد الله ، القواعد ، القاعدة (215) ، ص : 185

المطلب الخامس : قراءة السجدة في الفريضة :

المراد بقراءة السجدة ، أي بقراءة سورة –بعد الفاتحة – فيها آية سجود تلاوة ، و قد تباينت مذاهب العلماء في حكم قراءة السجدة في الفريضة و اخلفت وجهات نظرهم، و بيان ذلك فيما يأتي من فروع:

الفرع الأول : صورة المسألة وأقوال العلماء فيها :

أولا : صورة المسألة :

اتفقت مذاهب العلماء –بعد استقرائي لها – على جواز قراءة السجدة في النافلة الجهرية ، و اختلفوا فيما سواها و خلافهم وقع في :

أ) – الفريضة الجهرية : و هو متصور في صلاة الفجر مثلا.

ب)– الفريضة السرية : وهو متصور في صلاة العصر مثلا.

ج)– النافلة السرية : و هو متصور في صلاة الضحى مثلا .

ثانيا :أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول :

مشروعية قراءة السجدة مطلقا في الفريضة و النفل سرتين كانتا أو جهريتين ، و هذا المذهب هو مذهب الشافعية [1] ، و قول للحنابلة[2].

القول الثاني :

يشرع قراءتها في الصلاة الجهرية و تكره في الصلاة السرية ، و هو قول أبي حنيفة [3]، و مذهب الحنابلة [4].

---

[1]– انظر : الشربيني ، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطاب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ت : علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى 1415 هـ ، ج : 1 ، ص : 444 ، الماوردي ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي (ت : 450 هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –شرح مختصر المزني – ت : علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، ط : الأولى 1419 هـ ، (ج :2 ، ص : 200.) .

[2] – انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف (2 / 199).

[3]– انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ، المبسوط ، (2 / 10)، و الشيباني ، مُحَمَّد بن الحسن ، الأصل ، (1 / 278).

[4]– انظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني ، (2 / 371) ، و المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف (1 / 199) .

القول الثالث :

يكره قراءتها في الفريضة –سواء كانت جهرية أو سرية – دون النافلة –السرية منها و الجهرية– ، و هذا القول هو قول مالك –رحمه الله–[1].

الفرع الثاني : أدلة الأقوال:

أولا : أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن قراءة السجدة في الصلاة مشروعة مطلقا ، بجلمة من الأدلة منها :

1)– حديث أبي هريرة رضي الله ، قال : « كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقرأُ يومَ الجمعةِ في الفجرِ {الم تنزيلُ } السجدةِ و{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} » [2].

– عن أبي رافع ، قال «صَلَّيْتُ مع أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلتُ له: قالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القاسِمِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فلا أزالُ أَسْجُدُ بها حتَّى أَلْقاهُ.» [3].

قالوا هذه الأحاديث دلت على مشروعية قراءة آية سجدة في الفريضة ، إذ أنه صلى الله عليه و سلم قد قرأ بها في يوم الجمعة و صيغة الحديث تدل على مواظبته على القراءة بها و مداومته عليها ، و قد جاء في حديث ابن مسعود ﷺ ما يقوي ذلك [4] .

و قصة أبي هريرة ﷺ فيها بيان مشروعية قراءتها ، و نقل أنه سجد خلف النبي ﷺ.

2)– حديث ابن عمر –ﷺ– ، أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ {تنزيل} السجدة [5].

قالوا هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد سجد في فريضة غير جهرية ، فدل على جواز قراءتها في الجهرية و السرية و الفريضة و النافلة ، و بطل تفريق من فرق بين الجهرية و النافلة[1].

---

[1]– انظر : الباجي ، أبو الوليد ، المنتقى ، (1 / 350) .

[2]– أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ج : 2 ، ص : 12 ، رقم : 901.

[3]– أخرجه البخاري ، باب القراءة في العشاء بالسجدة ، ج : 1 ، ص : 668 ، رقم : 776 .

[4]– انظر: ابن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري (3 / 620).

[5]– أخرجه أبو داود ، أول كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر و العصر ، ص : 160 ، رقم : 799.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بمشروعية قراء آية السجدة في الجهرية دون السرية ، بأدلة منها:

1)– أما مشروعية قراءتها في الجهرية بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بمشروعية القراءة بها مطلقا .

2)– أما على كراهيتها في السرية فاستدلوا بأن قراءته بسورة فيها سجدة إما أن يسجد لها أم لا ، فإن لم يسجد فقد ترك سنة ، و إن سجد لها فهذا يؤدي إلى :

– افتتان الناس في صلاتهم و هذا يخالف المطلوب في الصلاة من خشوع و تذلل و استحضار لعظمة الله .

– الإبهام على المأمومين بأن يخلط عليهم صلاتهم .

– يظنون أن إمامهم قد غلط بتقديه سجودا على ركوع [2].

و أما الجهرية فيؤمن معها هذا التخليط [3].

ثالثا :أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بكراهية قراءة سجدة التلاوة في الفريضة دون غيرها بأدلة ، منها :

1)– قوله تعالى : « و إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجودن » [الانشقاق] .

وجه الدلالة : قالوا إذا قرأ آية السجدة و لم يسجد دخل في اللوم المشار إليه في الآية ، و إن سجد زاد في عدد السجدات فهذا يخل بصلاة الفريضة المضبوط عدد ركوعها [4].

2)– عمل أهل المدينة : قالوا عمل أهل المدينة على خلاف قراءة سجدة التلاوة في الفريضة ، و تركهم السجود في فجر الجمعة دليل على نسخ الحديث ، لكونهم هم التابعون بإحسان [5].

---

[1]– انظر : ابن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري (622/13).

[2]– انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ، المبسوط ، (10/2) ، و البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ت : المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة ، دار المؤيد–الرياض ، مؤسسة الرسالة–بيروت ، ط : الأولى –1417 هـ ، ص : 120 .

[3] – انظر ، ابن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري (622/13).

[4]– انظر : الدسوقي ، شمس الدين ، حاشية الشرح الكبير (1/ 310) .

[5]– المرجع نفسه (1 / 310).

– أما النافلة فالسجود فيها كأنه ليس بالزائد لأن السجود نافلة و هي صلاة نافلة[1].

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الخلاف :

يمكننا إرجاع سبب الخلاف إلى :

1)– خلافهم كون الأحاديث الواردة في أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ بالسجدة في صبح الجمعة .

2)– خلافهم في كون قراءة السجد تهوش على المصلين .

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبو عبد الله المقري –رحمه الله– إلى القول بأن قراءة السجدة جائزة ، حيث قال –رحمه الله–:« عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح،فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء:فيترجح المكروه على المندوب :كإعطاء فقير من القرابة –لا تلزم نفقته، و ليس في عياله– من الزكاة ، و ثالثها لا يباح، وهي للمالكية، و الحرام على الواجب : كالإلقاء باليد إلى التهلكة في الحج ، بخلاف الشبهة.

قال الغزالي: أكثر العلماء على وجوب طاعة الأبوين في الشبهة دون الحرام. وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة؛ لأنها تشوش على المأموم ،فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسما للباب .**و الحق الجواز للحديث: كالشافعي** ... »[2].

[1]– الدسوقي ، شمس الدين ، حاشية الشرح الكبير ، (1 / 310).

[2]– انظر : المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة (200) ، ص : 177.

المطلب السادس : حكم قضاء الصلاة للمتعمد تركها بلا عذر :

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها :

أولا : صورة المسألة :

اتفقت الأمة أن الصلوات الخمس عبادات مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة لها أول ليس ما قبله وقتا لتأديتها و آخر ليس ما بعده وقتا لتأديتها [1].

– و اتفق العلماء على أنه لا يحل تأخير الصلاة عمدا عن وقتها و أن من فعل ذلك فهو عاص[2].

– اتفقوا أن من نام على صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا [3].

و اختلفوا فيمن ترك الصلاة عمدا بلا عذر ، هل عليه قضاؤها أم لا ؟

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في قضاء صلاة من تركها عمدا بلا عذر على قولين و هما :

القول الأول :

أنه يجب على من أخرج صلاة عن وقتها عمدا بلا عذر قضاؤها مع استحقاقه لإثم التأخير عن الوقت ، و هذا القول هو قول جمهور العلماء من الحنفية [4]، و المالكية [5] ، و الشافعية [6]، و الحنابلة [7].

القول الثاني :

---

[1]– انظر ابن قدامة ، تقي الدين ، المغني ، (2/ 8) ، و ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، المحلى ، (2/ 11) .

[2]– انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع ، ص : 25.

[3]– انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع ، ص : 32.

[4]–انظر : الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق القاهرة ، ط : الأولى 1314 هـ ، ج : 1 ، ص : 186 .

[5]– القرافي ، أبو العباس ، الذخيرة (2 / 380)، و الغرناطي ، مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي (741 هـ) ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية ، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، ط : الأولى 1434 هـ ، ص : 131.)

[6]–انظر : العمراني ، أبو الحسين ، البيان ، (2/ 51 .)

[7]– انظر : المرداوي ، الإنصاف (1 / 442.)

ليس على من ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها قضاؤها بل عليه التوبة و الإكثار من التطوع ، و ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ، و الجوزجاني و و البربهاري و ابن بطة من الحنابلة [1]، و ابن حزم من الظاهرية [2]، و الشوكاني[3] .

الفرع الثاني : أدلة الأقوال:

أولا : أدلة القول الأول :

استدل القائلون بقضاء من ترك صلاة متعمدا تركها حتى خرج وقتها بأدلة ، منها:

1)– قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة : 43] .

قالوا هذا أمر بالصلاة مطلقا و لم يفرق سبحانه بين أن يكون في وقتها أو بعدها ، و الأمر يقتضي الوجوب[4] .

2)– قوله صلى الله عليه و سلم : « مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذلكَ {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} »[5] .

قالوا هذا الحديث دل على وجوب قضاء العامد من وجهين :

– أنه صلى الله عليه و سلم أمر النائم و الناسي بقضاء ، فإذا كانا مأمورين بالصلاة و هما غير مكلفين ولا مأثومين ، فمن ترك الصلاة عمدا من باب أولى أن يقضيها .

– أن النسيان في قوله ﷺ« أو نسيها» بمعنى الترك ، و من ذلك قوله تعالى : «نسوا الله فنسيهم »[التوبة] ، و قوله « نسوا الله فأنساهم أنفسهم » [الحشر] ، ، فسواء كان مع ذهول أم لا ، لأنه سبحانه لا ينسى [6].

ثانيا : أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للمتعمد بأدلة منها :

---

[1]–انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف (1 / 442.).

[2]– انظر : ابن حزم ، أبو محمد ، المحلى ، (2 / 10 .)

[3]– انظر : الشوكاني ،محمد بن علي، نيل الأوطار (2 / 32 .)

[4]– انظر : القرطبي ، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن (14 / 28–29)

[5]– أخرجه البخاري ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها و لا يعيد إلا تلك الصلاة ، ج : 1 ، ص : 574 .، رقم :604.

[6]– انظر : القرطبي ، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن (14 / 28 –29).

1)– قوله تعالى : ﴿ فويل للمصلين ﴾[الماعون 4] و قوله تعالى : ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [الماعون 5] ، و قوله تعالى :﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ [مريم:59] .

قالوا هذه الأدلة دلت على أن من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر لا قضاء عليه ، لأنه "لو كان مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل و لا لقي الغي كما لا ولي و لا غيّ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها" [1].

2)– قوله ﷺ: « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك و أقم الصلاة لذكري .»[2].

قالوا إن دليل الخطاب [3] ، يقتضي أن العامد لا يقضي لأن "النسيان" شرط للقضاء ، و " قضاء الصلاة" مشرط ، و إذا انتفى الشرط انتفى المشروط ، و بالتالي فمن لم ينس لا يصلي[4] .

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري:

أولا : سبب الخلاف :

يمكن رد الخلاف في مسألة قضاء صلاة المتعمد إلى مسألة : هل يلزم للقضاء أمر جديد أم يكفي الأمر القديم .

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبو عبد الله المقري –رحمه الله– إلى القول بأن تارك الصلاة عمدا بلا عذر لا يقضي و عليه التوبة ، قال – رحمه الله– : « المختار أن القضاء لا يتعين للتقصير في الرعاية ، يحتم التخصيص

---

[1]– انظر: ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، المحلى ، (2 / 10).

[2]– تقدم تخريجه ص : 62.

[3]– دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة و يسمى أيضا بتنبيه الخطاب و كلهم بمعنى ، و للتوسع أكثر تراجع شروحات مراقي السعود لمبتغي الرقي و الصعود لعبدالله بن الحاج إبراهيم بن أحمد العلوي الشنقيطي ، عند البيت رقم : 150 .

[4]– انظر : ابن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري (2 /600) .

بالعناية خلافا للشافعي ، **فإذا ورد ففي حق المعذور خاصة كما في الصلاة ، لم يلزم في غيره بالأولى إلا بدليل ، كما في الصوم ، لأنه بأمر جديد عند المحققين ...»**[1].

[1]- انظر : المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه القاعدة (328) ، ص : (227-228).

المبحث الثالث : اختيارات المقري في الصيام :

يعد الصيام من أهم العبادات التي شرعها الله لعباده و التي فيها من الحكم مالله به عليم ، وقد وقع الخلاف بين العلماء في بعض مسائله ، فكان مما وقع فيه الخلاف إفراد يوم الجمعة بالصوم ، و بيان ذلك في المطلب الآتي :

المطلب الأول : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام :

الفرع الأول : صورة المسألة و أقوال العلماء فيها :

أولا : صورة المسألة :

اتفق أهل العلم على أن التطوع بالصيام مالم يكن في وقت نهي و لم يكن من امرأة ذات زوج فصاحبه مأجور[1] .

كما اتفقوا على عدم جواز صيام يوم النحر و لا يوم الفطر[2].

و اختلفوا في إفراد يوم الجمعة بالصيام .

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في إفراد يوم الجمعة بالصوم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يباح صيام يوم الجمعة بلا كراهة ، و هذا القول هو قول الحنفية [3]، و المالكية [4].

القول الثاني :

---

[1]-انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع ، ص :(40- 41) .

[2]- انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع ، ص : 40 .

[3]- انظر : الشيباني ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (189 هـ) ،كتاب الحجة على أهل المدينة ، ترتيب و تصحيح و تلعيق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، نشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، بإعانة : وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية ، دار عالم الكتب -بيروت ، ط : الثانية 1403 ، ج : 1 ، ص : 405 .

[4]- انظر:ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (646 هـ) ، جامع الأمهات ، تحقيق : أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، دار اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط : الثانية ، 1421 هـ ، ص : 178-179.

ذهب طائفة من العلماء إلى أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، و هذا القول هو قول الشافعية [1]، و الحنابلة [2].

القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم إفراد يوم الجمعة بالصوم ، و هذا القول هو قول الظاهرية[3].

الفرع الثاني : أدلة الأقوال:

أولا : أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإباحة صيام يوم الجمعة بجملة من الأدلة ، و ترجع في مجموعها إلى :

1)– عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال: "من صام يوم الجمعة أعطاه الله عشرةَ أيّام من أيّام الآخرة عددهنّ لا يشاكلهن أيّام الدّنيا". [4]

فهذا الحديث صريح الدلالة بجواز صيام الجمعة ، بل و قد حث النبي صلى الله عليه و سلم على صيامه ، ولا يوجد فيه تنصيص على صيام يوم قبله أو بعده .

2)– عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ، و قلما كان يفطر يوم الجمعة »[5].

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ»[6] .

---

[1]–انظر : العمراني ،أبو الحسين ، البيان (3 / 561) .

[2]– انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف (3 / 347) .

[3]– انظر : ابن حزم ، أبو محمّد ، المحلى (4 / 440).

[4]– رواه البيهقي ، أبو بكر أحمد بين الحسين البيهقي (458 هـ) ، الجامع للشعب الإيمان ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ،مكتبة الرشد النسر و التوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط : الأولى ، 1423 هـ ، كتاب الصيام ، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، و ما جاء في صوم الإثنين و الخميس و الجمعة و ما جاء في صوم داود عليه السلام ، ج : 5 ، ص : 380 ، رقم الحديث : 3579.

[5]– رواه الترمذي : رواه الترمذي ، السنن ، تحقيق مركز البحوث و تقنية المعلومات ، دار التأصيل ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ، ص : 245 ، رقم : 754 .

[6]– رواه ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (235 هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، ضبط : كمال يوسف الحوت ، دار التاج (لبنان) ، مكتبة الرشد (الرياض) ، مكتبة العلوم و الحكم (المدينة المنورة) ، ط : الأولى : 1409 هـ ، باب الصيام ، من رخص في صوم يوم الجمعة ، ج : 2 ، ص : 303 ، رقم : 9260 .

فهذان الحديثان فيهما نقل لفعله –صلى الله عليه و سلم– بأنه كان يصوم يوم الجمعة ، و هو حاشاه أن يفعل شيئا محرما أو مكروها .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بكراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام بجملة من الأدلة منها :

1)– عن مُحَمَّد بن عبد القادر قال : سألت جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– : « أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : « نعم » ، يعني أن ينفرد بصومه »[1].

– عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوم الجمعة و هي صائمة ، فقال : «أصمت أمس ؟ » ، قالت : « لا » ، قال : « تريدين أن تصومي غدا ؟ » ، قالت : لا ، قال : « فأفطري »[2].

قالوا هذه الأحاديث بينت أن المراد بالنهي عن صوم الجمعة النهي عن إفراده بذلك ، لأنه –صلى الله عليه – بين في هذه الأحاديث –على اختلاف رواياتها – لمن كان يريد صيام الجمعة أن يسبقه بيوم ، أو يلحقه بيوم لئلا بفرده بالصيام وحده[3] .

2)– عن أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، و لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[4].

– عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده »[5].

قالوا الحديث الأول فيه علة النهي عن إفراد يوم الجمعة ، و هو تخصيص يوم بعينه بعبادة معينة[6]، كما أن النهي "لا تصوموا" منصرف من التحريم إلى الإباحة بقرينة قوله صلى الله عليه و سلم " إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" فدل ذلك على أن النهي عن صومه ليس للحتم و إنما هو للكراهة[1].

---

[1]–أخرجه البخاري كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ج : 3 ، ص : 166 ، رقم : 1995 .

[2]– رواه البخاري : كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ج : 3 ، ص : 166 ، رقم : 1997.

[3]– انظر : ابن دقيق العيد ، تقي الدين ، إحكام الأحكام ، (2 /33) .

[4]–رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، ج : 2 ، ص : 801 ، رقم : 1144.

[5]– البخاري كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، ج : 3 / ص : 122 ، رقم 1996 .

[6]– انظر : ابن دقيق العيد ، تقي الدين ، إحكام الأحكام (2 / 33) .

ثالثا : أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بتحريم صيام يوم الجمعة منفردا بلا عادة و لا نذر بأدلة القائلين بكراهية إفراد صيام يوم الجمعة بلا عادة و لا نذر ، غير أن القائلين بتحريم إفراد يوم الجمعة بالصوم حملوا تلك النواهي التي في النصوص على التحريم لأن التحريم هو الأصل في النهي و لا يعدل عنه إلى الكراهة إلا بدليل ، كيف و قد تقوى بأمره صلى الله عليه و سلم لجويرية ﵂ بالإفطار لما رآها صائمة بقوله : « فأفطري » ، فهذا مما يؤكد أن النهي في الأحاديث للتحريم ، و أيضا ما رود تسميته في بعض الأحاديث بالعيد و المعلوم أن العيد لا يجوز صيامه [2].

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الخلاف :

يمكن إرجاع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الروايات الواردة فيها [3].

و أيضا إلى دلالة النهي ، هل يدل على التحريم أم على الكراهة.

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبو عبد الله المقري –رحمه الله– إلى القول بتحريم صيام يوم الجمعة منفردا من غير عادة و لا نذر ، فقال –رحمه الله– : « ... **و نهى الشرع عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعليم أهل الكتاب للسبت** ، و أجازه مالك قال الداودي : لم يبلغه الحديث » [4] .

---

[1]– انظر : الفوزان ، عبد الله بن صالح الفوزان ، منحة العلام في شرح بلوغ المرام ، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع ، ط : الأولى 1427-1435 هـ ، ج : 5 ، ص : 103 .

[2]– انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، المحلى (4 / 444) .

[3]– انظر : ابن رشد ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (595 هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر : 1425 ، ج : 2 ، ص : 72 .

[4]– انظر : المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة (200) ، ص : 178 .

المبحث الرابع : اختيارات المقري في الاعتكاف :

المطلب الأول : اشتراط الصوم للاعتكاف :

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها :

أولا :صورة المسألة :

أجمع العلماء أن الاعتكاف ليس بواجب و أنه قربة من القرب و نافلة من النوافل[1].

كما اتفقوا على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد[2] .

كما اتفق أهل العلم على أن من اعتكف في المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ثلاثة أيام فصاعدا صائما تلك الأيام و لم يأت بما يبطل اعتكافه و لا اشتغل بشيء غير ذكر الله و لا تطيُّب –إن كانت امرأة – قد اعتكف اعتكافا صحيحا[3] .

و اختلفوا فيمن فقد قيدا من القيود المذكورة آنفا ، و من ذلك : الاعتكاف بغير صوم ، فهل يصح ذلك ؟

ثانيا : أقوال العلماء :

اختلف العلماء في صحة الاعتكاف بلا صوم على قولين :

القول الأول :

ذهب جماعة من العلماء إلى عدم صحة الاعتكاف بلا صوم ، و هذا القول هو قول الحنفية[4] ، و المالكية [5] .

القول الثاني :

و ذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن الصوم ليس شرطا في الاعتكاف ، و يصح الاعتكاف بدونه ، و هذا القول هو قول الشافعية [1] ، و الحنابلة [2] ، و الظاهرية[3].

---

[1]– انظر : القرطبي ، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ، (3 / 216) .

[2]– نفس المرجع (3 / 216) .

[3]–انظر : ابن حزم ، أبومُحَمَّد ، مراتب الإجماع ، ص : 41.

[4]– انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ، المبسوط ، (3 / 115) .

[5]–انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد ، (2 / 79) .

الفرع الثاني : أدلة الأقوال:

أولا : أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الاعتكاف لا بصح دون صوم بأدلة ، منها :

1)– قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة : 187]

قالوا هذه الآية دلت على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، لأن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع الصيام فيفيد أنه لا اعتكاف إلا به ،كما أن الخطاب موجه للصائمين أقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل »[4].

2)– عن عائشةَ ﵂ : « قالت السُّنَّةُ على المعتَكفِ أن لا يعودَ مريضًا ولا يشهدَ جنازةً ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرَها ولا يخرجَ لحاجةٍ إلَّا لما لا بدَّ منهُ ولا اعتِكافَ إلَّا بصومٍ ولا اعتِكافَ إلَّا في مسجدٍ جامِعٍ »[5].

قالوا هذا الحديث فيه دليل على اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف ، إذ أنها ﵂ أخبرت أن هذه هي السنة في الاعتكاف أي الطريقة اللازمة على المعتكف ، و أيضا فإن النفي الذي وقع على الاعتكاف في قولها "ولا اعتكاف إلا بصوم " نفي لصحة الاعتكاف ، و المعنى : أي لا عتكاف صحيح [6].

---

[1]– انظر : النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (676 هـ) ، المجموع شرح المهذب ، تصحيح : لجنة من العلماء ، إدارة الطباعة المنيرية –مطبعة التضامن الأخوي القاهرة ، 1344 – 1347 هـ ، ج : 6 ، ص : 485 .

[2]– انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف ، (3 / 358) .

[3]– انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، المحلى ، (3 / 413).

[4]– انظر : الزرقاني ، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، شرح الزقاني على موطأ الإمام مالك ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، ط : الأولى ، 1424 هـ ، ج : 2 ، ص : 309 ، و الباجي ، أبو الوليد ، المنتقى (2 / 82) .

[5]– رواه أبو داود ، باب المعتكف يعود المريض ، ص : 469 ، رقم : 2461.

[6]– انظر : الملا علي القاري ، أبو الحسن ، مرقاة المفاتيح (4 / 1450) .

3)– أيضا قالوا لم يرد أن النبي صلى الله عليه و سلم أنه اعتكف بلاصوم ، و هذا يدل على أنه مشروط له [1].

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم اشتراط الصوم للاعتكاف بأدلة منها :

1)– عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : « أوف بنذرك » فاعتكف ليلة .[2].

فقالوا هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف ليس شرطا الصيام ، إذ أنه صلى الله عليه و سلم أكره عمر بن الخطاب الذي نذر باعتكاف ليلة بالوفاء بنذره في اليل ، و الليل ليس محلا للصيام[3].

2)– عن عائشةَ قالت :« كان النبيُّ ﷺ يَعْتِكَفُ في العَشْرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، وكنتُ أضربُ له خِبَاءً، فيصلّي الصبحَ ثم يدخلُه، فاستأذَنَتْ حفصةُ عائشةَ أن تَضْرَبَ خِباءً فأَذِنَتْ لها، فضرَبَتْ خِباءً، فلما رأتْه زينبُ بنتُ جَحْشٍ ضربَتْ خِباءً آخرَ، فلما أصبح رسولُ اللهِ ﷺ رأى الأَخْبِيَةَ، فقال : ما هذا ؟ فأُخْبِرَ، فقال : آلْبِرَّ تُرِدْنَ بهنَّ! فتركَ الاعتكافَ ذلك الشهرَ، ثم اعتكَفَ عشْرًا مِن شوالٍ. »[4].

قالوا هذا دليل على أن الاعتكاف لا يشترط له الصيام ، إذ أنه صلى الله عليه و سلم قد اعتكف في العشر الأوائل من شوال ، و في هذه العشر يوم الفطر ، و مما لا يُختلف فيه أن يوم الفطر لا صوم فيه[5].

3)– عن عائشة –ﷺ – « أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى »[6].

---

[1]– المرجع السابق (2 / 1450) .

[2]– رواه البخاري باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، ج : 3 ، ص : 149 ، رقم : 2051.

[3]– انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد ، (2 / 79) .

[4]– أخرجه البخاري ، باب الاعتكاف ليلا ، ج : 3 ، ص : 142 ، رقم : 2042 .

[5]– انظر : ابن حزم ، أبو حزم ، المحلى (3 / 421) .

[6] – أخرجه البخاري باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ج : 3 ، ص : 140 ، رقم : 2036 .

قالوا هذا الحديث دل على عدم اشتراط الصيام للاعتكاف إذ أنه صلى الله عليه و سلم اعتكف في رمضان –و المعلوم أنه لا يصح الجمع في صيام رمضان بين نية صيام رمضان و غير رمضان لا واجبا و لا نفلا – و النبي صلى الله عليه و سلم قد اعتكف في رمضان فدل أنه صام و اعتكف لأننا لو قلنا بأنه صام رمضان و صام للاعتكاف لما صح ذلك لأنه لا يصح الجمع بين النيتين في صيام رمضان[1].

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف العلماء في اشتراط الصوم للاعتكاف ، إلى وقوع اعتكاف النبي صلى الله عليه و سلم ، فقد ثبت أنه اعتكف في رمضان صائما ، فمن نظر إلى الصوم المقترن باعتكافه صلى الله عليه و سلم أنه شرط في الاعتكاف قال باشتراطه ، و من لم ير ذلك لم يقل به .

و أيضا اقتران الصوم بالاعتكاف في آية البقرة[2] .

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبو عبد الله المقري –رحمه الله– إلى القول بأن الصوم ليس شرطا للاعتكاف ، فقال – رحمة الله عليه –: « قال الشافعي : أصل شرعية الاعتكاف طلب ليلة القدر ، فلا يليق به الاتباع **فلا يشترط الصوم** ، فبُني على قاعدة أن الأصل لا يكون تابعا ، و نص ابن بشير على ذلك المقصود ، فلزمته القاعدة ، ، وجب الدليل ».

ثم قال : « قلت: إذا قارنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة ، أو وسيلة لغيرها ، فالأصل استقلال كل واحدة منهما ، لا اشتراط أحديهما في الأخرى إلا بدليل ، **فعلى من ادعى شرطية الصوم نصبه**»[3] .

[1]– انظر : ابن عبد البر ، أبو عمر ، الاستذكار (3 / 393) .

[2]– انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد (2 / 79) .

[3]– انظر : المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة (359 – 360) ، (ص : 239).

المبحث السادس : اختيارات المقري في الصيد :

المطلب الأول : حكم الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم :

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها:

أولا : صورة المسألة:

اتفق أهل العلم على أن ما تصيده المسلم المكلف غير المحرِم و لا في الأمكان المحرم فيها الصيد مسميا اسم الله بكلب معلّم بنفسه فقتله بجرح ولم يأكل ذلك الكلب من الصيد و لا ولغ في دمه و كان ذلك الصيد مأكول اللحم معيَّن و لم يرسل معه عليه أحد غيره ، أن أكل ذلك الصيد حلال و أن ذكاته تامة.

كما اتفقوا على أن ما قتله الكلب غير المعلم و كل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم و لم تدرك فيه حياة أصلا فيذكى أنه لا يؤكل [1].

و اتفقوا على أن المعلم إن قتل الصيد ثم مضى عن الصيد ثم رجع إليه و أكل منه لم يحرم أكله [2].

و اختلفوا فيما تخلف عنه قيد من القيود السابقة ، و من الصور التي اختفلوا فيها:

هل يبطل التعليم بأكل المعلّم من الصيد ؟ : و عليه فيحرم أكل الصيد .

أم لا يبطل التعليم بأكل المعلّم من الصيد ؟ : و عليه فلا يحرم أكل الصيد .

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في الصيد الذي أكل من الكلب المعلم على قولين :

القول الأول :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن أكل المعلَّم من الصيد يُبطل التعليم ، و بالتالي يحرم أكل ما صاده مما أكل منه ، و هذا القول هو قول الحنفية [3] ، و الشافعية [4]، و الحنابلة [5].

---

[1]- انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع (146) .

[2]- انظر: العمراني ، أبو الحسين ،البيان (4 / 542) .

[3]- انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ، المبسوط ، (11 / 243) .

[4]- انظر : النووي ، أبو زكريا ، المجموع شرح المهذب ، (9 / 94) .

[5]- انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف ، (10 / 431) .

القول الثاني :

و ذهبت جماعة أخرى من أهل العلم إلى أن أكل المعلَّم من الصيد لا يبطل التعليم ، و بالتالي يجوز أكل الصيد الذي أكل منه الجارح ، و هذا القول هو قول المالكية [1]، و رواية عن الحنابلة [2].

الفرع الثاني : أدلة الأقوال:

أولا : أدلة القول الأول:

1)– قوله تعالى: ﴿ قل أحل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة : 4] .

قالوا هذه الآية دلت على تحريم أكْل ما أكل منه المعلَّم ، لأنها دلت على جواز ما أمسكه الكلب علينا لا ما امسكه على نفسه ، و هو إذا أكل منه فإنه أمسك على نفسه [3].

2)– عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»[4].

قالوا هذا الحديث دل تحريم أكل ما أكل منه المعلَّم لأنه دل على أنه إذا أكل منه فإنما أمسكه على نفسه و ليس على صاحبه[5]، و ذلك مخالف لنص الآية ﴿ مما أمسكن عليكم ﴾ .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز أكل الصيد الذي أكل منه المعلَّم بأدلة ، منها :

1)– قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[المائدة 4].

قالوا هذه الآية فيها دليل على جواز الأكل مما أكل منه المعلَّم و ذلك أن ما بقي بعد الأكل فهو مما أَمسكن علينا فصير حلالا بظاهر هذه الآية [6].

---

[1]– انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد ، (3 / 9) .

[2]– انظر: المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف ، (10 / 431) .

[3]– انظر : العمراني ، أبو الحسين ، البيان ، (4 / 543) .

[4]– رواه أبو داود ، باب الصيد ، ص : 544 ، رقم 2840 .

[5]– انظر : العمراني ، أبو الحسن ، البيان (4 / 543)

[6]– انظر : الباجي ، أبو الوليد ، المنتقى (3 / 124) ، و الزرقاني ، مُحَمَّد عبد الباقي ، شرح موطأ مالك (3 / 133) .

و أيضا هذه الآية عامة فيما أكل منه المعلَّم و فيما لم يأكل منه ، فلم يفصل سبحانه فيهما ، فدل على أنه يجوز الأكل مما أكل منه المعلم و ما لم يأكل منه [1].

2)– عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ» [2].

هذا الحديث دل على جواز الأكل مما أكل منه المعلم من الصيد ، و هذا الحديث قد صحبه العمل ، و به قال جماعة من الصحابة كعليٍّ و ابن عمر و غيرهما ، و ما صحبه العمل أولى من غيره [3].

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا : سبب الخلاف :

هل من شرط التعليم ألا يأكل من الصيد؟ [4]، فمن جعله شرطا قال بتحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم ، و من لم يشترطه قال بجواز أكله .

ثانيا : اختيار المقري:

ذهب أبو عبد الله المقري –رحمه الله – إلى القول بأن الأكل من الصيد يبطل التعليم ، فلايحرم ما أكل منه الكلب ، و عند النعمان : يبطله ، و لهما مثله ، وهو الصحيح ، لأنه حينئذ إنما أمسك على نفسه ، كما جاء في الحديث [5].

---

[1]– انظر : العمراني ، أبو الحسين ، البيان ، (4 / 543) .

[2]– رواه أبو داود باب الصيد ، ص : 543 ، رقم : 2837 .

[3]– انظر : الزرقاني ، مُحَمَّد عبد الباقي ، شرح موطأ مالك ، (3 / 132– 133) .

[4]– انظر : ابن رشد الحفيد، أبو الوليد ، بداية المجتهد (3 / 9) .

[5]– المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة (445) ، ص :(267.)

❖ **الفصل الثاني:** اختيارات المقري في كتاب الإجارة و توابعها:

➢ **المبحث الأول:** اختيارته في الحدود.

- **المطلب الأول:** إقامة الحد على شارب النبيذ.
- **المطلب الثاني:** اشتراط الإسلام لإحصان.
- **المطلب الثالث:** الجمع بين قطع يد السارق و تضمينه لما سرق.

➢ **المبحث الثاني:** اختياراته في الردة.

- **المطلب الأول:** حبوط العمل بالردة.

المبحث الأول : اختياراته في الحدود :

المطلب الأول : إقامة الحد على شارب النبيذ :

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها:

أولا : صورة المسألة:

اتفق أهل العلم على أن من شرب نقطة خمر و هو يعلم أنها خمر من عصير العنب و بلغ ذلك حد الإسكار و لم يتب ولا طال الأمر و ظفر ساعة شربها و لم يكن في دار حرب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلما بالغا غير مكره و لا سكران سكر أو لم يسكر [1].

و اختلفوا فيمن فقد شيئا من القيود السابقة ، و مما وقع فيه الخلاف : مسألة الحد بشرب النبيذ.

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في إقامة الحد على شارب قليل النبيذ على قولين :

القول الأول :

يقام الحد على من شرب كل مسكر سواء كان قليلا أو كثيرا ، متخَذا من عنب أو من غيره كالشعير و التمر و غيرهما ، و سواء مطبوخا أو نيئا ، و هذا القول هو قول جمهور العلماء من المالكية [2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4].

القول الثاني :

وذهب أبو حنيفة –رحمه الله– إلى أن شرب النبيذ لا يقام فيه الحد ما لم يسكر ، و إذا أسكر فعلى صاحبه الحد سواء كان متخَذا من شعير أو من تمر أو غير ذلك[5] .

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

أولا : أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن شارب النبيذ يحد مطلقا بجملة من الأدلة ، منها :

---

[1] – انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع (133) .

[2]– انظر : القرافي ، أبو العباس ، الذخيرة (1 / 121) .

[3]– انظر : العمراني ، أبو الحسين ، البيان (12 / 519) .

[4]–انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف ، (10 / 228) .

[5]– انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ، المبسوط (9 / 105) .

1)– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « كل مسكر خمر و كل مسكر حرام » [1].

– عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي صلى الله عليه و سلم بعثه إلى اليمن ، فسأله عن أشربة تصنع بها ، فقال : « وما هي ؟» قال : البتع و المزر –فقلت لأبي برودة ما البتع ؟ – ، قال: نبيذ العسل ، و المزر : نبيذ الشعير – ، فقال : «كل مسكر حرام »[2] .

فقالوا هذه الأحاديث عامة شاملة لما اتخذ من عصير العنب أو الزبيب أو من غيرهما ، فالنبي صلى الله عليه و سلم أشار في الحديث الثاني إلى الشراب الذي هو جنس المشروب و جعله حراما فدخل فيه قليله و كثيره بأي اسم سمي و بأية صفة حدّ [3]، و جعلها خمرا لا شك أنها تأخذ حكمها من حيث العقوبة و إقامة الحد .

2)– عَن ابنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ:« خَطَبَ عُمَرُ عَلى مِنْبَرِ رسولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: إنَّهُ قَدْ نَزَلَ تحْرِيمُ الخَمْرِ، وهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أشْياءَ: العِنَبِ والتمْر والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والعسَلِ. والخَمْرُ مَا خامَرَ العَقْلَ »[4].

قالوا هذا الأثر عن عمر ﷺ له حكم الرفع ، و قد دل على أن المراد بالخمر في آية المائدة ليس خاصا بالمتخذ من العنب ، بل يتناول غيرها من شعير و زبيب و غيرهما ، و قد ذكره عمر ﷺ فوق المنبر بحضرة كبار الصحابة و لم ينقل عن أحد منهم إنكاره[5]

[1] – أخرجه مسلم كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، أن كل خمر حرام ، ج : 3 ، ص : 1586 ، رقم : 2003 .

[2] – رواه البخاري كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل و هو البتع ، ج : 7 ، ص : 304 رقم : 5583.

[3] – انظر : الزرقاني ، مُحَمَّد بن عبد الباقي ، شرح موطأ مالك ، (4 / 268) ، و الخطابي ، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد (388 هـ) ، أعلام الحديث –شرح صحيح البخاري – ، المحقق : د مُحَمَّد بن سعد آل سعود ، جامعة أم القرى –مركز البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي – ، ط : الأولى ، 1409 هـ ، ج : 3 ، ص : 2090 .

[4] – رواه البخاري كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، ج : 7 ، ص : 305 ، رقم : 5585.

[5] – انظر : ابن حجر ، العسقلاني ، فتح الباري (17 / 240)

3)– قالوا من اشتقاق الاسم فمعلوم عند أهل اللغة أن الخمر لم تسمّ خمرا إلا لمخامرتها العقل ، فوجب بذلك أن ينطبق اسم الخمر لغة على كل خامر للعقل [1].

ثانيا: أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن قليل النبيذ من غير العنب لا يوجب الحد إلا ما خامر العقل منها بجملة من الأدلة ، منها :

1)– قوله تعالى : « و من ثمرات النخيل و الأعناب تتخذون منه سكرا و رزقا حسنا » [النحل 67] .

قالوا هذه الآية الكريمة قد دلت على أن النبيذ في ذاته ليس محرما ، لأن السكر هو المسكر ، و لو كان محرم العين لما سماه الله رزقا حسنا ، و الله لا يطلق الحسن على ما هو محرم[2] .

2)– قوله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة » .

قالوا هذه الآية قد نصت على العلة التي لأجلها حرمت الخمر و هي الصد عن ذكر الله و عن الصلاة ، و إيقاع العداوة و البغضاء بين المسلمين ، و هذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو المحرم[3] .

3)– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، وَالسَّكَرُ مِنْ كل شراب »[4].

---

[1] – انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد ، (3 / 24) .

[2] – انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد (3 / 25) .

[3] – انظر ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد (3 / 25) .

[4] –أخرجه النسائي صححها: جماعة من العلماء ، وقرئت على الشيخ: حسن مُحَمَّد المسعودي ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ ، مكتاب الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، ج : 8 ، 321 ، رقم : 5684 .

فهذا الحديث نصّ فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم أن السكر هو المحرم لا النبيذ في ذاته و لو كان اسم الخمر يطلق على المسكرات لاكتفى بقوله : « حرمت الخمرة بعينها » ، فهو نص في المسألة لا يحتمل التأويل[1] .

الفرع الثالث: سبب الخلاف و اختيار المقري:

أولا :سبب الخلاف :

يمكن إرجاع سبب الخلاف إلى الخلاف في تحديد الخمر ، هل هو كل ما خامر العقل ، و عليه فشرب النبيذ يكون محرما لأنه خمر .

أو أنه خاص بالعنب ، و عليه فيكون شرب النبيذ جائز مالم يصل لحد الإسكار .

و أيضا من أسباب الاختلاف تعارض الآثار و الأقيسة في هذا الباب [2].

ثانيا: اختيار المقري:

ذهب أبو عبد الله المقري –رحمه الله– إلى القول بغدم إقامة الحد على شارب النبيذ حيث قال –رحمه الله– : « لا يُنقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع : إذا خالف الإجماع أو القياس الجلي أو النص الصريح ، و من ثم حد مالك الحنفي في النبيذ و رد شهادته لتظافر النص و القياس ، و ما ينقض فيه القضاء لا يصح فيه التلقيد بالأحرى ، و لهذا قال الباجي : لعل هذا في غير الجتهد ، أما العالم فلا يحد إلا أن يسكر ، و حده الشافعي لدرء المفسدة التي لا تستلزم التحريم ، و قبلها لعدم المعصية .

قلت : درء المفسدة يوجب الأدب لا الحد ، و قد شرب وكيع و من هو أكبر منه و أصغر، و لم يردهم أحد من أهل الأخبار » [3].

[1] – انظر : العمراني ، أبو الحسين ، البيان (12 / 261) ، و ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد (3 / 65) .)

[2] – انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد (3 / 23) .

[3] – انظر : المقري ، أبو عبد الله ، القاعدة : (1142) ، ص : 512.

المطلب الثاني : اشتراط الإسلام للإحصان:

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها:

أولا :صورة المسألة:

اتفق أهل العلم على أن المسلم إذا زنى و هو مكلف حر غير مكره و قد تزوج قبل ذلك حرة مسلمة مكلفة زواجا صحيحا و وطئها و هو في عقله قبل أن يزني و لم يتب أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت[1] .

ثم اختلفوا في فقد بعض القيود السابقة ، هل يكون صاحبها محصنا لا يستحق الرجم حتى الموت و إنما عليه الجلد فقط ؟

و من القيود التي اختلفوا فيها " الإسلام " هل هو شرط للإحصان أم لا ؟

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في اشتراط الإسلام للإحصان على قولين وهما :

القول الأول:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الإسلام شرط للإحصان ، و بالتالي فلا يعد غير المسلم محصنا ، و هذا القول هو قول الحنفية [2] ، و المالكية[3].

القول الثاني :

و ذهب بعض العلماء إلى أن الإسلام ليس شرطا للإحصان ، و بالتالي فغير المسلم يعد محصنا و لو زنى لأقيم عليه حد الرجم ، و هذا القول هو قول الشافعية [4]، و الحنابلة [5] .

الفرع الثاني: أدلة الأقوال :

أولا : أدلة القول الأول :

استدل القائلون باشتراط الإسلام للإحصان بجملة من الأدلة ، منها :

---

[1] – انظر : أبو مُحَمَّد ، ابن حزم ، مراتب الإجماع 129 .

[2] – انظر : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع (7 / 38) .

[3] – انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد ، (4 / 219) .

[4] – انظر : العمراني ، أبو الحسين ، البيان ، (12 / 354) .

[5] – انظر : المرداوي ، علاء الدين ، الإنصاف (10 / 172)

1)– عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » [1].

قالوا هذا الحديث بين فيه صلى الله عليه و سلم أن أهل الكتاب ليسوا بمحصنين ، و إذا كانوا كذلك لم يكونوا مرجومين في الزنى [2].

2)– عن كعب بن مالك ﷺ ، أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : « دعها فإنها لا تحصنك » [3] .

قالوا لما كان طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة كان الإسلام شرطا للإحصان [4] .

3)– استدلالا بالثيوبة ، ف"الثيوبة بالنكاح الصحيح شرط لإيجاب الرجم –مع العلم أن المقصود انكسار شهوته بإصابة الحلال و هذا المقصود يتم بالإصابة بملك اليمين كما يتم بالنكاح– لاعتبار معنى النعمة و يتبين بهذا أن ما يشترط لإقامة الرجم يشترط بطريق هو نعمة فكذلك اعتقاد الحركة يشترط بطريق هو نعمة و ذلك بالإسلام أولى لأَنَّ أَصْلَ النِّعْمَةِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَوْجُودٌ إنَّمَا انْعَدَمَ نِهَايَتُهَا، وَأَصْلُ النِّعْمَةِ مُنْعَدِمٌ هُنَا فِيمَا يَعْتَقِدُهُ الْكَافِرُ وَتَأْثِيرُهُ أَنَّ الْجَرِيمَةَ كَمَا تَتَغَلَّظُ بِاجْتِمَاعِ الْمَوَانِعِ تَتَغَلَّظُ بِاجْتِمَاعِ النِّعَمِ " لهذا هدد سبحانه نساء النبي صلى الله عليه و سلم بضعف ما هدد به غيرهن [5]بقوله تعالى : «يضاعف لها العذاب ضعفين » [الأحزاب 30]

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأنه لا يشترط للإحصان الإسلام ، بل يحد حتى الذمي بأدلة ، منها :

---

[1] –أخرجه البيهقي أخرجه البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ، الطبعة : الثالثة 1424 هـ ، كتاب الحدود ، باب من قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ، ج : 8 ، ص : 375 ، رقم : 16937.

[2] – انظر : الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي (321 هـ) ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، 1415 هـ ، ج : 11 ، ص : 446.

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب من قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ، ج : 8 ، ص : 375 ، رقم :16941 ..

[4] – انظر : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، (7 / 38) .

[5]– انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ، المبسوط (9 / 40) .

1)– عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » ، قالوا : « نسود وجوههما ونحملهما ،ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما» فقال : « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : « مره فليرفع يده» ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر : « كنت فيمن رجمهما فلقد رأيتهما فلقد رأيته يقيها ،يقيها من الحجارة بنفسه »[1].

قالوا هذا الحديث دل على أن الإسلام ليس شرطا للإحصان ، حيث أنه ﷺ قد رجم اليهوديين و الرجم لا يجب إلا على محصن فدل على أنهما محصنان [2].

2)– عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال « .... و الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، جَلدُ مائةٍ و الرَّجْمُ»[3] .

قالوا هذا الحديث دل بعمومه على أن الثيب بالثيب يرجم و لم يستثن صلى الله عليه و سلم الكافر من المسلم [4].

3)– قالوا يقاس على القتل : فكل قتل وجب على المسلم بسبب وجب على الكافر إذا لم يقَرَّ على ذلك –و هذا احتراز من تارك الصلاة فإنه يقتل إذا كان مسلما لأنه لا يقَرّ ، و لا يقتل إذا كان كافرا لأنه يقَرّ– السبب كالقود[5].

– و أيضا يقاس على الجلد فالكافر و المسلم فيه سواء و هو –أي الجلد– أحد حدي الزنى ، فوجب أن يستويا –الكافر و المسلم – أيضا ، كالجلد [6].

---

[1] – رواه مسلم كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ، ج : 3 ، ص : 1326 ، رقم : 1699 .

[2] – انظر : الماوردي ، أبو الحسن ، الحاوي الكبير ، (9 / 387) .

[3] – أخرجه مسلم كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، ج : 3 ، ص : 1316 ، رقم : 1690 .

[4] – انظر : القرافي ، أبو العباس ، الذخيرة (12 / 70) .

[5] – انظر : الماوردي ، أبو الحسن ، الحاوي الكبير (9 / 386) .

[6] – انظر : الماوردي ، أبو الحسن ، الحاوي الكبير (9 / 387) .

4)– قالوا إن الذمي و المسلم قد استويا في في جناية الزنى ، فيجب أن يستويا في الحدّ[1].

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري :

أولا: سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف إلى الخلاف في رجم النبي صلى الله عليه و سلم لليهوديين ، هل كان ذلك بالتوراة أم بالقرآن ؟

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبو عبدالله المقري –رحمه الله– إلى القول بعدم اشتراط الإسلام للإحصان ، فقال –رحمه الله– : « قال مُحَمَّد : الجناية التي تزول بها عصمة الدم لا يشترط الإسلام في زوال العصمة بها : كالقتل ، فلا يُشترط في إحصان الرجم ، بل هو أضيق من القتل ، لأنه لا يقتل بابنته و يحد ، و قالك مالك و النعمان : يشترط ، فيشترط ، فخالفا الخبر و النظر . » [2].

[1] – انظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني (12 / 318) .

[2] – انظر : المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة (1221) ، ص : 541.

المطلب الثالث : الجمع بين القطع و الضمان على السارق :

الفرع الأول: صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها:

أولا :صورة المسألة:

اتفق أهل العلم على أن من ثبت في حقه السرقة و توفرت فيه الشروط و انتفت عنه الموانع ، أنه قد وجب عليه حد السرقة [1].

اتفقوا على أنه إن وجد المسروق بعينه لم يتغير و لا غيره السارق و لا أحدث فيه عملا و لا باعه أنه يرد إلى المسروق منه[2] .

ثم اختلفوا فيمن لم يجد مسروقه بعينه ، أو وجده على غير ما أخذ منه عليه هل يجمع للسارق بين القطع و الضمان ؟

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة الجمع بين القطع و الضمان على السارق على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجب على السارق ضمان المسروق إذا كان قد تلف أو تغير ، إلا إذا وجدت السرقة قائمة ، و إلا فلا ، و هذا القول هو قول أبي حنيفة [3].

القول الثاني :

يجب على السارق ضمان مطلقا ، بغض النظر عن حال السارق من إعسار أو إيسار ، و هذا القول هو قول الشافعي [4]، و الحنابلة [5].

القول الثالث :

---

[1] – انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع (135) .

[2] – انظر : ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، مراتب الإجماع (136) .

[3] – انظر : الفخر الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق (3 / 231) .

[4] – انظر : الشافعي ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (204 ه) ، الأم ، تصحيح : جماعة من العلماء ، دار الفكر ، ط : الثانية ، 1403 ه ، ج : 6 / ص : 164 .

[5] – انظر : البهوتي ، منصور بن يونس ،كشاف القناع (6 / 149) .

التفصيل بين من كان موسرا فيجمع له بين القطع و ضمان المسروق المتلوف ، و إن كان معسرا لا يجمع له بينهما و هذا القول هو قول مالك –رحمه الله– [1].

الفرع الثاني : أدلة الأقوال:

أولا : أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن السارق لا يضمن المال المسروق بجملة من الأدلة ، منها :

1)– قوله تعالى : ﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم ﴾ [المائدة : 38] .

قالوا هذه الآية دلت على أن السارق لا يجمع له بين القطع و الضمان ، لأنه سبحانه قد نص في قوله " جزاء بما كسبا " على أن القطع جميع موجب فعله لأن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال ، و لو أوجبنا معه الضمان لم يكن القطع جميع موجب الفعل ، و يكون في ذلك زيادة في حكم المنصوص و لا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ ، فيكون إذا نسخا لما هو ثابت بالنص [2].

2)– عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » [3].

قالوا معناه أن القطع عقوبة تدرأ بالشبهات ، و الضمان غرامة تثبت مع الشبهات ، فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد ، لأن الفعل الواحد صار بكماله معتبرا في حق ما يدرأ بالشبهات فلا يبقى شيء منه ليعتبر في حكم الضمان و بدون الفعل لا يجب الضمان [4].

---

[1] –انظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد (4 / 235) .

[2] – انظر : السرخسي ، ، المبسوط (9 / 157) ، و الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370 هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : مُحَمَّد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي –بيروت ، تاريخ الطبع : 1405 هـ ، ج : 4 ، ص: 84.

[3] – أخرجه النسائي كتاب قطع يد السارق ، تعليق يد السارق في عنقه ، ج : 8 ، ص : 92 ، رقم : 4984 .

[4] – انظر : السرخسي ، مُحَمَّد لن أحمد ، المبسوط (9 / 157) .

3)- قالوا "الضمان سبب لإيجاب الملك ، فلو ضمّنّاه لملكه بالأخذ الموجب للضمان فيكون حينئذ مقطوعا في ملك نفسه ، و ذلك ممتنع ، فلما لم يكن لنا سبيل إلى رفع القطع و كان في إيجاب الضمان إسقاط القطع امتنع وجوب الضمان " [1].

ثانيا: أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بوجوب ضمان المسروق مع إقامة الحد على السارق بأدلة ، منها :

1)- قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة 194].

قالوا السارق اعتدى بالإتلاف فحقه أن يعتدى عليه بالتضمين [2]، و الآية عامة في جميع أنواع الاعتداءات .

2)- عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »[3].

فهذا الحديث ظاهر الدلالة في وجوب رد ما أخذ من مال الغير و هو عام في الإعارة أو الإجارة أو غيرهما -ومنها السرقة - ، و هو صالح للاحتجاج على التضمين لأن المأخوذ إذا كان اليد الآخذة حتى ترده [4].

3)-قالوا إذا وجب رد العين على بقائها جاز أن يجب الحد و غرم العين مع تلفها ، قياسا على غصب الجارية و الزنى بها [5].

4)- قالوا قد اجتمع في السرقة حقان : حق لله و حق للآدمي فاقتضى كل حق موجبه ، و يجوز اجتماعهما لأنهما حقان لمستحقَّين [6].

---

[1] - انظر : الجصاص ، أبو بكر ، أحكام القرآن (4 / 84) .

[2] - انظر : ابن القيم ، أبو عبد الله ، مدارج السالكين (1 / 373) .

[3] - أخرجه الترمذي الجامع الكبير ، حققه و خرج أحاديثه و عليق عليه ، بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي -بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996 م ، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، ج : 2 ، ص : 544 ، رقم : 1266 .

[4] - انظر : الشوكاني ، مُحَمَّد بن علي ، نيل الأوطار (5 / 356) .

[5] - انظر : العمراني ، أبو الحسن ، البيان (12 / 498) .

[6] - ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد ، بداية المجتهد (4 / 235) ، و ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني (12 / 454) .

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بالتفصيل –في الجمع بين الضمان و القطع – بين من كان معسرا و من كان موسرا بأدلة من قال بوجوب تضمين السارق مع القطع إلا أنهم حملوا ما دل على الجمع بين التضمين و القطع على الموسر دون المعسر ، و أما تفريقهم بين من كان موسرا و من كان معسرا فذلك بناء على ما يلي :

1)– قالوا اليسار المتصل هو في حقيقة أمره كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان بل القطع فقط ، بخلاف المعسر –بين الأخذ و القطع– فإنه يسقط عليه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان اللذان هما : القطع ، و اتباع الذمة [1].

2)– قالوا القيمة مع القطع استحسان ، و استُحسن ذلك –الضمان مع المقطع على الموسر – لجواز أن يكون قد قبض ثمنا للمسروق و اختلط بماله [2].

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري:

أولا : سبب الخلاف :

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى الخلاف في إلحاق السارق الذي وجد عنده السرقة مع من تلفت السرقة عنده ، و اختلافهم في اعتبار حال السارق من إعسار أو يَسار.

ثانيا : اختيار المقري :

ذهب أبو عبد الله المقري –رحمه الله– إلى القول بأن السارق يضمن ما سرق ، فقال –رحمه الله– : « القطع عندهما في مقابلة السرقة فيتكرر كما مر ، و يجتمع مع الغرم لأنه في مقابلة التعدي ، و عنده في مقابلة المسروق فلا يجتمع ، **إلا أن مُحَمَّدا و أحمد ضمناه مطلقا ، و به أقول** ...»[3].

[1] – انظر : الدسوقي ، مُحَمَّد بن أحمد ، حشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 347) .

[2] – انظر : عبد الوهاب ، القاضي عبد الوهاب البغدادي (422 هـ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس " ، تحقيق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، ج : 3 ، ص : 1430 .

[3] – انظر : المقري ، أبوعبد الله ، القاعدة (1241) ص : 547.

المطلب الثالث : حبوط العمل بالردة :

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها:

أولا : صورة المسألة :

اتفق أهل العلم على أن من ارتد عن الإسلام ثم مات على ذلك حبط عمله بذلك [1]. و اختلفوا في عمل من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ، هل يبقى له عمله قبل الردة ، أم أن عمله حبط بمجرد الردة؟

ثانيا : أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الردة تحبط العمل بشرط الموت عليها ، و عليه فمن ارتد ثم رجع إلى دينه يبقى له عمله ، و هذا القول هو قول الشافعية [2]، و قول للحنابلة [3].

القول الثاني :

و ذهبت طائفة من العلماء إلى أن من ارتد عن الإسلام حبط عمله بمجرد وقوعها ، و هذا القول هو قول الحنفية [4]، و المالكية [5].

الفرع الثاني : أدلة الأقوال:

أولا : أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الردة لا تحبط العمل بمجرد وقوعها ، بل يشترط لإحباطها العمل موت المرتد على الكفر بجملة من الأدلة ، منها :

1)– قوله تعالى: ﴿ و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[البقرة 217] .

---

[1] – انظر : ابن تيمية ، تقي الدين ، مجموعة الفتاوى (4 / 157) .

[2] – انظر : العمراني ، أبو الحسن ، البيان ، (4 / 410) .

[3] – انظر : ابن تيمية ، تقي الدين ، مجموعة الفتاوى (4 / 158) .

[4] – انظر : السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ، المبسوط (2 / 96) .

[5] – انظر : ابن العربي ، أبو بكر ، أحكام القرآن (1 / 207) .

قالوا هذه الآية صريحة في أن الردة لا تحبط العمل إلا إذا مات صاحبها عليها ، و ذلك لأن الله سبحانه قد اشترط أمرين لحبوط العمل :

- الردة عن الدين .
- الموت على الكفر .

فتبين إذا غاية البيان أن عمله إنما يحبط بالردة و الموت عليها [1].

2)- قوله تعالى : ﴿ أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾[آل عمران : 195] .

- وقوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ [الزلزلة : 7] .

فهذان الآيتان تضمنتا عموما لا تخصيص له ، فلا يجوز تخصيصه ، فصح أن يقال إذا راجع الإسلام سيرى أعماله من حج أو عمرة أو غيرهما[2].

3)- عن عروة بن الزبير ﷺ «أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» [3].

فهذا الحديث فيه بيان أن المرتد و الكافر الذي لم يكن أسلم قط إذا أسلما فقد أسلما على ما أسلفا من الخير [4].

ثانيا : أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الردة محبطة للعمل بمجرد وقوعها بأدلة ، منها :

1)- قوله تعالى : ﴿ و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [البقرة : 217] .

---

[1] - انظر : ابن قدامة ، موفق الدين ، المغني (2 / 49) ، و العمراني ، أبو الحسن ، البيان ، (4 / 410) .

[2] - انظر : ابن حزم ، أبو محمد ، المحلى (5 / 322) .)

[3] - أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، ج : 8 ، ص : 18 ، رقم : 5996 .

[4] - انظر: ابن حزم ، أبو محمد ، المحلى (5 / 322) .

قالوا هذه الآية دلت بطريقة اللف و النشر المرتب على أن لكل عمل من العملين جزاء ، فذكر سبحانه جزاءين و هما : "الردة " ، و "الموت على الكفر " ، فجزاء الردة : حبوط العمل ، و جزاء الموت على الكفر : الخلود في النار [1].

2)– قوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ [الزمر : 65] .

– و قوله تعالى: ﴿ و لو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام : 88] .

قالوا هذه دلت على حبوط العمل بحصول الردة و الإشراك بالله ، و الآية الأولى قالوا هو خطاب للنبي –صلى الله عليه و سلم – و المراد به أمته لأنه –صلى الله عليه و سلم – تستحيل منه الردة شرعا[2].

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار :

أولا : سبب الخلاف :

يمكن إرجاع سبب الخلاف في المسألة إلى خلافهم في هل الجزاء الوارد في سورة البقرة جزاءان مرتبان على عملين مستقلين "الردة " و "الموت على الكفر" أم أنهما جزاء لعمل واحد و هو الردة و الموت عليها .

و على ذلك انبنى الخلاف هل آية البقرة التي فيها " فيمت و هو كافر" مقيِّدة لغيرها من النصوص التي فيها إطلاق حبوط العمل بارتكاب الكفر والشرك أم لا ؟

ثانيا : اختيار المقري:

ذهب أبو عبد الله المقري –رحمه الله– إلى القول بأن الردة لا تحبط العمل بمجردها بل هي مقيدة بالموت عليها ، فقال –رحمه الله– : « الردة تحبط بوجودها العمل السابق و إن تاب في مشهور مذهب مالك ، فيعيد الوضوء و الحج ، و هو قول النعمان ، **و بشرط الوفاة عليها في الشاذ ، و هو قول مُحَمَّد ، و هو أظهر لوجوب رد المطلق إلى المقيد و احتماله الخصوصية ، مثل : " يضاعف لها العذاب**

[1] – انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، (2 / 76) .

[2] – انظر : ابن العربي ، أبو بكر ، أحكام القرآن (1 / 207) .

ضعفين " ، لجواز تركب الشرطية الموجبة من ممتنعين ، إذ المعتبر في صدقها اللزوم ، لا صدق أحد الطرفين و لا مجموعهما » [1].

[1] انظر : المقري ، أبو عبد الله ، قواعد الفقه ، القاعدة (372) ، (ص : 242 – 243).

الخاتمة

خاتمة :

و بعد إتمامي -بفضل الله – لهذا البحث المتواضع ، استخلصت النتائج الآتية :

1)– أن النشأة العلمية للمقري -رحمه الله- كان لها دور بارز فيما وصل إليه من رتبة علمية عليّة.

2)– أن تكثير الشيوخ والرحلات من أهم أسباب الرسوخ في العلم ، و البعد عن التعصب و التقليد الأعمى .

3)– أن كتاب القواعد رتّب على الأبواب الفقهية ، و لم يقتصر فيه على القواعد الفقهية ، بل تعرض لأخرى أصولية ، و حتى لغوية .

4)– على الرغم من كون المقري -رحمه الله- مالكي المذهب إلا أن ذلك لم يمنعه من الأخذ بالأقوال التي يراها حقا من عامة المذاهب الأخرى .

5)– أن أكثر العلماء وافقهم المقري في آرائهم الفقهية خارج المذهب المالكي-من خلال هذا الكتاب – هو الإمام الشافعي -رحمه الله-.

6)– أن اتباع الدليل قد لعب دورا مهما في الآراء التي اختارها أبو عبدالله المقري مخالفا بها المذهب المالكي .

توصيات :

و في الأخير أوصي إخواني ممن وفق للتوجه لطلب العلم بأمور:

الأمر الأول : أن يتكاتفوا لخدمة دين رب العالمين ، و الحرص على هداية الخلق .

الأمر الثاني : أن يعتنوا بالتفقه على مذهب الإمام مالك – مبتعدين عن التعصب المذهبي و التقليد الأعمى كما هو شأن أبي عبدالله المقري- لأنه من أجل المذاهب و أرفعها قدرا و منزلة .

الأمر الثالث : أن يعتنوا بخدمة إرث أئمة المذهب المالكي عموما ، و مالكية الجزائر خصوصا ، و من ذلك هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، فيحسن بنا أن نتناوله شرحا و حفظا لمسائله .

و الله الموفق و هو الهادي إلى سواء السبيل

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المراجع و المصادر.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	البقرة	43	61–42
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾		45	49–50
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	البقرة	187	69
﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾	البقرة	194	87
﴿ و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾	البقرة	217	91– 90
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	286	42
﴿ أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾	آل عمران	195	90
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾	النساء	43	41–40
﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾	النساء	78	22

﴿ قل أحل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾	المائدة	4	73
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة	6	24–35–36–37
﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم ﴾	المائدة	38	86
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة	المائدة	91	79
﴿ و لو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾	الأنعام	88	91
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الاعراف	31	45
﴿نسوا الله فنسيهم﴾	التوبة	67	61
﴿و من ثمرات النخيل و الأعناب تتخذون منه سكرا و رزقا حسنا﴾	النحل	67	79
﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾	مريم	59	62
﴿ يفقهوا قولي ﴾	طه	27	21
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	طه	13	61
﴿و ربك يخلق مايشاء و يختار﴾	القصص	68	21

﴿الم تنزيلُ ﴾	السجدة	1	57
﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾	الزمر	65	91
﴿نسوا الله فأنساهم أنفسهم﴾	الحشر	19	61
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾	التغابن	16	42
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾	الانسان	1	57
﴿و إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجودن﴾	الانشقاق	21	58
﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾	الزلزلة	7	90
﴿ فويل للمصلين ﴾	الماعون	4	62
﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾	الماعون	5	62

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إذا توضأ العبد المؤمن..	25
من شاء أن يصلي في نعليه فليصل و من شاء ..	47
أتي رسول الله –صلى الله عليه و سلم– بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا..	38
إذا أرسلت كلبك المعلم ...	75
إذا طلعَ حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى تَبْرُزَ ...	54
أكان النبي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ	47
السنة على المعتكف ...	70
أمرتني عائشة أن أكتب لها مصفحا.	51
أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد في صلاة الظهر ...	58
أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف ...	71
أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ...	90
إن عند كل أذانين ركعتين	54
إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه و وجهه	38
أنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم الجمعة ...	67
إني نذرت في الجاهلية ...	71
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا...	78
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في	79
خذوا زينة الصلاة ...	46

شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر...	**51**
صلوا قبل المغرب ...	**55-54**
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	**87**
كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف ...	**71**
كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ يوم الجمعة	**58**
لا تختصوا يوم الجمعة .	**67**
لا يصم أحدكم	**67**
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ...	**43**
ما تجدون في التوراة على من زنى ؟	**83**
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم مفطرا	**66**
ما علمت من كلب أو باز ...	**74**
من أشرك بالله فليس بمحصن.....	**82**
من نسي صلاة فليصل	**62-63**
-نزلت هذه الآية: {حافظوا على الصلوات وصلاة العصر	**50**
هذا وضوءُ من لا يقبلُ اللهُ منه صَلاةَ إلا به ...	**37**
و الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، جَلدُ مائةٍ و الرَّجْمُ....	**83**
دعها فإنها لا تحصنك ».....	**82**
إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رَأى في نَعْلَيه قَذَرا ...	**46**
أصمت أمس	**67**
بَينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه إذ خَلع نَعْلَيه فوضَعَهُما عن يساره	**47**
جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقالَ: «إنِّي أجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المِاءَ، فَقالَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ:	**43**

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم	**66**
لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ	**86**
و إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ...	**44**

قائمة المصادر و المراجع :

- كتاب الله جل و علا برواية حفص عن عاصم.

- البيهقي ، أبو بكر أحمد بين الحسين البيهقي (458 هـ) ، الجامع للشعب الإيمان ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ،مكتبة الرشد النسر و التوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، ط : الأولى ، 1423 .

- الحصكفي ، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي (ت 1088 هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار، ت : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط : الأولى 1433 هـ .

- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد (388 هـ) ، أعلام الحديث –شرح صحيح البخاري – ، المحقق : د مُحَمَّد بن سعد آل سعود ، جامعة أم القرى –مركز البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي – ، ط : الأولى ، 1409 هـ .

- السرخسي ، مُحَمَّد بن أحمد ابن أبي سهل شمس الأئمة (ت : 483 هـ) ، المبسوط ، صححه: جمع من أفاضل العلماء ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، بدون تاريخ الطبع .

- المنجور، أحمد بن علي ، شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، تحقيق : مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين في رسالة دكتوراه ، دار عبد الله الشنقيطي.

- الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت 1298 هـ) ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد دار : المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

- شهاب الدين ، أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني (ت : 1041 هـ) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر .

- عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى الوقت الحاضر ، مؤسسة نويهض الثقافية(بيروت – لبنان) الطبعة : الثانية .

- عبد الوهاب ، القاضي عبد الوهاب البغدادي (422 هـ) ، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس " ، تحقيق : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

- محمود النجيري ، الاختيار الفقهي و إشكالية تجديد الفقه الإسلامي مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية ، الناشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية لدولة الكويت الطبعة : الأولى .

- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (235 هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، ضبط : كمال يوسف الحوت ، دار التاج (لبنان) ، مكتبة الرشد (الرياض) ، مكتبة العلوم و الحكم (المدينة المنورة) ، ط : الأولى : 1409

- ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (646 هـ) ، جامع الأمهات ، تحقيق : أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، دار اليمامة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط : الثانية ، 1421 هـ .

- ابن الخطيب ، مُحَمَّد بن عبد الله بن سعيد السلماني الشهير بلسان الدين (ت 776 هـ) ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، اعتناء : د. يوسف طويل ، دار بيروت العلمية .

- ابن العربي ، القاضي أبوبكر مُحَمَّد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي (ت : 543 هـ) ، أحكام القرآن ، مراجعة و تعليق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : الثالثة ، 1424 هـ .

- ابن القيم ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751) ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت : مجموعة من المحقيقين ، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الثالثة، 1440هـ - 2019 م.

- ابن القيم ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي (ت 751 هـ) ، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، تحقيق : مُحَمَّد عزيز شمس ، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ، ط : الثالثة 1440 هـ

- ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت 804 هـ) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، طباعة و تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي و التحقيق ، إشراف : خالد الرباط – جمعة فتحي.

- ابن المنذر ، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (242 هـ - 318 هـ) ، الإجماع ، تحقيق : أبو عبد الأعلى خالد بن مُحَمَّد بن عثمان المصري ، دار الآثار ، الطبعة الأولى (1425 هـ / 2004 م) .

- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (728 هـ) ، مجموعة الفتاوى ، اعتناء : عامر الجزار ، أنور الباز، دار ابن حزم بيروت – دار الوفاء ، ط : الرابعة .

- ابن حجر ، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني توفي سنه 852 ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مؤسسة الرسالة العالمية ، الطبعه الخامسه 1441 هـ ، تحقيق : أحمد برهوم – مُحَمَّد كامل قرة- هيثم عبد الغفور ، باشراف شعيب الارناؤوط – عادل مرشد

- ابن حزم ، أبو مُحَمَّد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : 456 هـ) المحلى بالآثار ، تحقيق : د عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الفكر – بيروت .

- ابن دقيق العيد ، تقي الدين ، مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع ، أبو الفتح ، المعروف ب "ابن دقيق العيد " (ت : 702 هـ) ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقير بمشاركة : أحمد شاكر ، دار عالم الكتب – بيروت بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة ، 1407 هـ ،

- ابن رشد ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 520 هـ) ، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق : د . مُحَمَّد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط : الثانية 1408 هـ .

- ابن رشد ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (595 هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر : 1425 .

- ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين الشهير ب "ابن عابدين " (1252 هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير ذوي الأبصار ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط : الثانية 1386 هـ .

- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النميري الأندلسي (463 هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق : أسامة بن إبراهيم ، دار الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ، ط : الرابعة- 1431 هـ .

- ابن قيم الجوزية ؛ أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751 هـ) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : الأولى، 1411هـ

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن ، تحقيق : مركز البحوث و تقنية المعلومات ، دار التأصيل .

- أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المقري ، قواعد الفقه ، ط : مطبعة الأمنية -الرباط ، ت : مُحَمَّد الدراري .(ص : 551).

- أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني ت : 1036هـ ، نيل الابتهاج بتطريزالديباج ، اعتناء : د. عبد الحميد الهرامة ، دار الكاتب بليبيا ، الطبعة : الثانية .

- أحمد معبوط ، الاختيارات الفقهية - أسسها و ضوابطها و مناهجها ، رسالة دوكتوراه .

- الإثيوبي ، مُحَمَّد علي آدم الإثيوبي ، البحر المحيط الثجاج شرح الإمام مسلم بن الحجاج ، دار ابن الجوزي.

- البخاري ،أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه ، مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية ، دار التأصيل - القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

- البيضاوي ، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (685 هـ) ، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، تحقيق : لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت – 1433.

- البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان ، الطبعة : الثالثة 1424 هـ.

- التهاوني ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: ، تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - 1996 م.

- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (370 هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : مُحَمَّد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي -بيروت ، تاريخ الطبع : 1405 هـ .

- الدارقطني ، سنن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.

- الرازي ، مُحَمَّد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق : مصطفى ديب البُغا، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة الجزائر.

- الرحيلي ، سليمان بن سليم الله ، شرح مختصر التحرير ، دار الميراث النبوي .

- الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق القاهرة ، ط : الأولى 1314 هـ.

- الشافعي ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (204 هـ) ، الأم ، تصحيح : جماعة من العلماء ، دار الفكر، ط : الثانية ، 1403 هـ.

- الشربيني ، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطاب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ت : علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى 1415 هـ

- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- الشيباني ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (189 هـ) ، كتاب الحجة على أهل المدينة ، ترتيب و تصحيح و تلعيق : السيد مهدي حسن الكيلاني ، نشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، بإعانة : وزارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية ، دار عالم الكتب -بيروت ، ط : الثانية 1403هـ.

- الشيباني ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ) ، الأصل ، تحقيق و دراسة: د مُحَمَّد بوينوكالن ، دار ابن حزم-بيروت ط : الأولى، 1433

- الطبري ، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) جامع البيان عن تاويل آي القرآن ، ت : د . عبد الله التركي ، دار عالم الكتاب لطباعه والنشر والتوزيع .

- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن مُحَّد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي (321 هـ) ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، 1415 هـ.

- الطحطاوي ، أحمد بن مُحَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت : 1231 هـ) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تصحيح : مُحَّد الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى 1418 هـ ،

- الغرناطي ، مُحَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي (741 هـ) ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية ، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، ط : الأولى 1434 .

- الغلاييني ، مصطفى ، جامع الدروس العربية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط : الأولى ، ت : علي سليمان شبارة.

- الفوزان ، عبد الله بن صالح الفوزان ، منحة العلام في شرح بلوغ المرام ، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع ، ط : الأولى 1427-1435 هـ.

- الفيروزابادي ، لمجد الدين مُحَّد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : مركز الرسالة للدراسات و تحقيق التراث تحت إشراف مُحَّد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة ناشرون ، ، الطبعة : الرابعة 1436 هـ

- الفيومي ، أحمد بن مُحَّد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- القاري ، أبو الحسن علي بن سلطان مُحَّد الملا الهروي القاري (1014 هـ) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط : 1422 61)- ابن خزيمة ، أبو بكر مُحَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (311 هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : مُحَّد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت.

- القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة : الأولى، 1994م

- القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد مُحَمَّد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق — بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- القرطبي ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، ت: التركي بمشاركة مُحَمَّد عرقسوسي ، مؤسسه الرسالة العالمية ، الطبعة : الأولى 1433هـ.

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي (ت : 450 هـ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -شرح مختصر المزني - ت : علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ط : الأولى 1419 هـ .

- النملة ، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد ، الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة : الثالثة عشر .

- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (676 هـ) ، المجموع شرح المهذب ، تصحيح : لجنة من العلماء ، إدارة الطباعة المنيرية -مطبعة التضامن الأخوي القاهرة ، 1344 - 1347 هـ .

- جمعة ، عبد المجيد ، اختيارات ابن القيم الأصولية جمعا و دراسة ، دار ابن باديس -ابن حزم الطبعة الأولى 2005م .

- شهاب الدين ، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى أبي العباس المقري التلمساني (ت: 1041هـ) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الإبياري و عبد الحفيظ شلبي . مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر - القاهرة

- عبد الوهاب ، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

– مالك بن أنس ، موطأ مالك من رواية أبي مصعب الزهري ، الطبعة : الرابعة ، ت : بشار عواد – محمود خليل ، مؤسسة الرسالية العالمية .

– مُحَمَّد أمين قادري ، الاختيارات الفقهية للإمام المقري من خلال كتابيه القواعد و الكليات الفقهية رسالة دكتوراه ، إشراف : الدكتور كريم زايدي ، تخصص : الشريعة و القانون ، جامعة الجزائر (1)بن يوسف بن خدة.

– محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

–ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : 456هـ) ، مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات ، دار الكتب العلمية – بيروت.

–ابن قدامة ، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة ال المقدسي (620 هـ) ، المغني ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط : الثالثة 1417 هـ – 1997م

–ابن منظور ، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي ، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة : الثالثة – 1414 هـ .

–الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) ، المنتقى شرح الموطأ ، بدون تحقيق ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ؛ الطبعة: الأولى، 1332 هـ .

–البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، تصحيح : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض

–الجرجاني ، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ) ، التعريفات ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة : الأولى 1403هـ .

-الحطاب ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمان المالكي المغربي الشهير بالحطاب (954 هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، مراجعة : مُحَمَّد سالم المباركي الشنقيطي و اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي ، الناشر: دار الرضوان نواكشوط – موريتانيا.

-الخميس ، خولة بنت عبد الرحمان، رسالة ماجيستر بعنوان : الشروط الأصولية في باب الأدلة المختلف فيها جمعا و دراسة ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، بإشراف الدكتور : مسلم بن مُحَمَّد الدوسري

-الشوكاني ، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ؛ ؛ ت أحمد عزو عناية ؛ دار الكتاب العربي ؛ ط : الطبعة الأولى 1419هـ.

-العمراني ، أبو الحسن يحيى ابن أبي الخير الشافعي (ت 558 هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : قاسم مُحَمَّد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000م.

-القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير ب ت 684هـ ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة ط : الأولى، 1393 هـ.

-الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت : 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر : مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر (ج :1-2)، و مطبعة الجمالية بمصر (ج : 3-7) ، ط : الأولى 1328.

-المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، صححه وحققه: مُحَمَّد حامد الفقي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة: الأولى، 1374 هـ - 1955م.

-المواق ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف ابن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ) ، التاج و الإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994 م.

-مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء المؤلف ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ،صحيح مسلم ،المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

فهرس المحتويات العام

فهرس المحتويات العامة

الاهداء

الشكر

المقدمة.....1

الفصل التمهيدي 7

المبحث الأول : التعريف المؤلف و المؤلَف 8

المطلب الأول: التعريف بالمقري 8

الفرع الأول : سيرته الذاتية..... 8

اسمه و نسبه و مولده.....8-9

وظائفه. 9

وفاته 11

الفرع الثاني : ما يتعلق بحياته العلمية 11

رحلاته العلمية..... 11

شيوخه..... 13

تلاميذه..... 13-14

مؤلفاته 14

ثناءات العلماء عليه. 15

المطلب الثاني : التعريف بالمؤلف.....16

الفرع الأول : اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه و تاريخ تأليفه 16

اسمه..... 16

نسبته إلى مؤلفه 16

تاريخ تأليفه 17

طبعات الكتاب 17

الفرع الثاني : موضوع الكتاب ومصادره و ثناءات العلماء عليه ، و تقييمه : 18

موضوع الكتاب 18

مصادر الكتاب 18

ثناءات العلماء عليه..... 19

تقييم الكتاب 19

المبحث الثاني: مفهوم الاختيارات الفقهية ومنهج المقري في الاستدلال و الاختيار.....21

المطلب الأول : مفهوم الاختيارات الفقهية 21

الفرع الأول : تعريفها باعتبارها مركبا بيانيا.....21

الاختيارات 21

الفقهية 22

الفرع الثاني: تعريفها باعتبارها لقبا 22

تعريف : محمود النجيري..... 23

تعريف أحمد معبوط 23

التعريف المختار..... 23

الفرع الثالث : شروط الاختيار الفقهي.....24

المطلب الثاني : منهج المقري في الاستدلال و الاختيار.....24

الفرع الأول : في منهجه في الاستدلال.....24

الأدلة المتفق عليها 25

الأدلة المختلف فيها 27

الفرع الثاني : بيان منهجه في الاختيار..... 31

العبارات الصريحة في الاختيار 31

العبارات الظاهرة في الاختيار.....33

الفصل الأول : اختيارات أبي عبد الله المقري في كتاب العبادات و توابعها :.....35

المبحث الأول : اختياراته في الطهارة : 35

المطلب الأول : حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء.....35

الفرع الأول : صورة المسألة و أقوال العلماء فيها : 35

الفرع الثاني : أدلة القولين: 36

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري : 37

المبحث الثاني : اختيارات أبي عبد الله المقري في الصلاة : 40

المطلب الأول: صلاة فاقد الطهورين : 40

الفرع الأول : صورة المسألة و أقوال العلماء فيها : 40

الفرع الثاني : أدلة الأقوال 41

الفرع الثالث : سبب الاختلاف و اختيار المقري : 44

المطلب الثاني : حكم الصلاة في النعال.....45

الفرع الأول : صورة المسألة و أقوال العلماء فيها : 45

الفرع الثاني : أدلة الأقوال : 45

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري 48

المطلب الثالث : تعيين الصلاة الوسطى 49

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها 49
الفرع الثاني : أدلة الأقوال : 50
الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري : 52
المطلب الرابع : تحية المسجد قبل صلاة المغرب بعد الأذان : 53
الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها 53
الفرع الثاني : أدلة الأقوال : 53
الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري : 56
المطلب الخامس : قراءة السجدة في الفريضة : 56
الفرع الأول : صورة المسألة وأقوال العلماء فيها : 56
الفرع الثاني : أدلة الأقوال.....58
الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري 59
المطلب السادس : حكم قضاء الصلاة للمتعمد تركها بلا عذر : 61
الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها 61
الفرع الثاني : أدلة الأقوال: 62
الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري: 63
المبحث الثالث : اختيارات المقري في الصيام : 65
المطلب الأول : حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام 65
الفرع الأول : صورة المسألة و أقوال العلماء فيها 65
الفرع الثاني : أدلة الأقوال: 66
الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري.....68

المبحث الرابع : اختيارات المقري في الاعتكاف 70

المطلب الأول : اشتراط الصوم للاعتكاف 70

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها : 70

الفرع الثاني : أدلة الأقوال: 71

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري 73

المبحث السادس : اختيارات المقري في الصيد : 74

المطلب الأول : حكم الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم : 73

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها: 73

الفرع الثاني : أدلة الأقوال: 74

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري : 75

الفصل الثاني : اختيارات أبي عبد الله المقري في الإجارة و توابعها 77

المبحث الأول : اختياراته في الحدود : 77

المطلب الأول : إقامة الحد على شارب النبيذ : 77

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها: 77

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....77

الفرع الثالث: سبب الخلاف و اختيار المقري: 80

المطلب الثاني : اشتراط الإسلام للإحصان: 81

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها.....81

الفرع الثاني: أدلة الأقوال :.....81

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري : 84

المطلب الثالث : الجمع بين القطع و الضمان على السارق : 85

الفرع الأول: صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها: 85

الفرع الثاني : أدلة الأقوال: 86

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيار المقري: 88

المبحث الثاني : اختياراته في الردة 89

المطلب الثالث : حبوط العمل بالردة : 89

الفرع الأول : صورة المسألة و بيان أقوال العلماء فيها: 89

الفرع الثاني : أدلة الأقوال: 89

الفرع الثالث : سبب الخلاف و اختيارالمقري : 91

الخاتمة 93

الفهارس العامة 95

فهرس الآيات القرآنية 96

فهرس الاحاديث النبوية 99

فهرس المراجع و المصادر.....102

فهرس المحتويات العامة 111

ملخص.....117

ملخص البحث :

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع و المقدم لنيل شهادة الماستر ، و كان بعنوان : " الآراء الفقهية للإمام المقري من خلال كتابه القواعد " .

و قد ضمّنت هذا البحث مقدمة و فصلا تمهيديا و فصلين رئيسيين ثم خاتمة ، فأما المقدمة فقد وطأتها بتوطئة مناسبة للموضوع ، و ذكرت فيها أسباب اختياري للموضوع ، و أهميته ، و الاهداف المرجوة منه ، ثم ذكرت الدراسات السابقة ثم خطة بحثي بشكل وصفي ، و بينت أهم الصعوبات التي واجهتها خلال البحث .

و أما الفصل التمهيدي فقد قسمته إلى مبحثين : أحدهما في : التعريف بالمؤلِّف و المؤلَّف ، و هذا اشتمل على مطلبين : المطلب الأول : في ذكر سيرة المؤلف الذاتية و العلمية ، و أما المطلب الثاني: فهو في التعريف بكتاب القواعد و ذكر أهميته ، و أما المبحث الثاني : فهو في بيان معنى الاختيارات الفقهية و منهج المقري في الاستدلال و الاختيار ، وأما الفصل الأول : فهو في اختيار المقري في كتاب العبادات و توابعها ، و هو مقسم لخمسة مباحث ما بين الطهارة ،و الصلاة ،والصوم ، والاعتكاف ، و الصيد .و أما الفصل الثاني : فهو في اختيارات المقري في الإجارة و توابعها ، و فيه مبحثان ما بين الحدود الردة .

والحمد لله رب العالمين